

**وَلَيْتَهُمْ فَقِيرًا**

في صحيحه عمر بن حنبلة

ويليه

**مَوْقِعُ وَلَيْتَهُمْ فَقِيرًا**

في نظرية الحكم والإدارة في الإسلام

سرشناسه

: عاملی، جعفر مرتضی، - ۱۹۴۴م.

Amili, Jafar Murtada

عنوان و نام پدیدآور : ولایه‌الفقیه فی صحیحه عمرین حنظله ویلیه موقع ولایه‌الفقیه فی نظریه‌الحكم والاداره فی الاسلام /

السید جعفر مرتضی العاملی.

مشخصات نشر : قم: مرکز نشر و ترجمه آثار علامه محقق سید جعفر مرتضی عاملی، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.

شابک : 978-600-7866-56-6

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : موقع ولایه‌الفقیه فی نظریه‌الحكم والاداره فی الاسلام.

موضوع : ولایت فقیه

Wilayat al-faqih :

موضوع : ولایت فقیه -- احادیث

Wilayat al-faqih -- Hadiths :

موضوع : ولایت فقیه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

Wilayat al-faqih -- Apologetic works :

شناسه افزوده : عمرین حنظله

ردہ بندی کنگره : BP۲۲۳/۸/ع۱۴/۱۳۹۶

ردہ بندی دیوبی : ۲۹۷/۴۵


شماره کتابشناسی ملی : ۴۸۲۵۴۹۳

# حقوق الصَّاحِحِ محفوظة للمؤلف

ISBN: 978-600-7866-56-6



9 786 007 8665 66



مکتبهٔ تحریر و نشر علامهٔ جعفر مرتضی العاملی  
السید جعفر مرتضی العاملی

## دفتر مرکزی:

Email: info@al-ameli.com

Website: www.nt-ameli.com

www.al-ameli.com

www.al-ameli.net

www.al-ameli.org

telegram: @alameli

قم: پرديسان - بلوار سلمان - خيابان اسوه

مجتمع شهید حکیم - بلوک ۵ - واحد ۱.

تلفن: ۰۲۵۳۲۵۰۰۳۲۹

همراه: ۰۹۳۳۴۴۹۰۱۶۰

فاکس: ۰۲۵۳۲۸۸۰۶۷۴

~~وَلِيْتَهُ~~ الفَقِيْهُ  
في صحيحه عمر بن حنظلة

ويليه

مَوْقِعُ ~~وَلِيْتَهُ~~ الفَقِيْهُ  
في نظرية الحكم والإدارة في الإسلام

السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرَضَى الْعَامِلِيُّ



مَكْتَبَةُ تَجْنِيدُهُ لِلْعَالَمِ بِالْحَقْقَ  
السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرَضَى الْعَامِلِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

## صحيحة عمر بن حنظلة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
«عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ،  
فَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ السُّلْطَانُ، وَإِلَى الْقُضَاةِ.. أَيْحَلُ ذَلِكَ؟!

قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا  
يَحْكُمُ لَهُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُختًا، وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا، لَا نَهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ،  
وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ.. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ  
وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟!

قَالَ: يَنْظُرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ قِدْرَةِ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا  
وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامِنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكَمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا..  
فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا، فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَالرَّادُ

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

عَلَيْنَا، الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ..

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيهِمَا حَكْمًا، وَكِلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟!

قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا، وَأَفْقَهُمَا، وَأَصْدَفُهُمَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُعَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ، فَيُؤْتَى..

وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ، فَيُجْتَبَ..

وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ، يُرْدَدُ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: حَلَالٌ بَيْنُهُمْ، وَحَرَامٌ بَيْنُهُمْ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنُهُمْ ذَلِكَ.. فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُّهَاتَ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشُّبُّهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ..

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخُبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ، قَدْ رَوَاهُمَا الشَّفَّاقُ عَنْكُمْ؟!

قَالَ: يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَخَالَفَ الْعَامَةَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتَرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَوَافَقَ الْعَامَةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ

والسُّنَّةِ، وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ، وَالآخَرُ مُخَالِفًا لَهُمْ.. بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟!

قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فِيهِ الرَّشَادُ..

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَاقَفُهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا؟!

قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلٌ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ، فَيُرَكُّ، وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا؟!

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَاتِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٧ و (الإسلامية) ج ١٨ ص ٧٥ والإحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ١٠٦ وغواصي اللائي ج ٤ ص ١٣٣ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٢٠ وج ١٠١ ص ٢٦١.



## تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برّيه  
محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين .. والـلـعـنـة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـى قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.  
وبعد..

فقد كنت أرغب منذ مدة في الكتابة حول رواية عمر بن حنظلة ومدى اعتبارها سنداً، ومدى دلالة بعض فقراتها على جعل الولاية والحاكمية للفقيه الجامع للشرط.

ولم تتأثر تلك الرغبة بتلك الإشارة الخاطفة والسرعة إلى محمل رأيي فيها في الجزء الرابع<sup>(١)</sup> من كتاب: (الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله») حين مناقشة نظرية خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.. بل ربما كان ذلك سبباً في شدّتها، حيث يتزايد الشعور - طبيعياً - بالرغبة في إعطاء الصورة الأوضح والأتم.

---

(١) في الطبعة الرابعة (دار السيرة بيـروـت - لـبـانـ) (١١ - ١١) ج ٦ ص ١٠٥ و ١٠٦ .  
وفي الطبعة الخامسة ج ٧ ص ٨٧ و ٨٨ .

و قبل حوالي أسبوع سُنحت لي الفرصة للتوجه نحو هذا الموضوع من جديد وبحثه بالشكل وبالمستوى الذي لا أجد في نفسي حرجاً من تقديمه إلى القارئ الكريم، ليقدم له صورة تكاد تكون واضحة تمام الوضوح، في حدود ما أملكه من إمكانات بيانية ووقتية محدودة.

و كان هذا البحث الذي أقدمه إلى القراء الكرام، هو حصيلة تلك المعاناة التي استمرت عدة أيام.

و إذا ما وجد القارئ في ثناياه بعض ما لا يتلاءم مع وجهات نظره فإني آمل منه، أن يتحفني بملحوظاته وآرائه تلك، فعسى أن أجده فيها ما يزيدني ثقة، أو يهديني إلى طريق الحق سبيلاً.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

١٤٠٢/١٢/٢١ هـ.

جعفر مرتضى العاملي

## **مع ولایة الفقیه فی دلیلها العقلی والفتیری:**

١ - إنه لا ريب في أن الأمة تحتاج في كل عصر إلى من يدبر شؤونها، ويسير على مصالحها، ولا يمكن تركها هكذا هملاً بلا قائد ولا رائد، فقد روى عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنه قال: «الإمامية نظام الأمة»<sup>(١)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«سبع حطوم أکول خير من وال غشوم ظلوم، ووالٰ غشوم ظلوم خير من فتنة تدوم»<sup>(٢)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«لابد للناس من أمير: بر، أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٣٦، وفي بعض المصادر «الأمانة»، راجع: غرر الحكم ج ٢ ص ٥٢٥ ونهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) دستور معلم الحكم: ص ١٧٠، وراجع: غرر الحكم ج ١ ص ٤٢٧ وج ٢ ص ٧٨٤ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكراجكي.

الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ، وتؤمن به السبل، و يؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بـ، ويستراح من فاجر»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الصدوق بسنده إلى الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا «عليه السلام»، حين ذكره لعلل جعل أولى الأمر، والأمر بطاعتهم، قوله «عليه السلام» بعد كلام له:

«..و منها: أـنا لا نجد فرقـة من الفرقـ، ولا مـلة من المـلل بـقوا و عـاشـوا إـلا بـقـيم و رـئـيسـ، لما لا بدـ منهـ فيـ أمرـ الـديـنـ، فـلمـ يـجـزـ فيـ حـكـمـةـ الـحـكـيمـ، أـنـ يـتـركـ الـخـلـقـ مـاـ يـعـلـمـ، أـنـهـ لاـ بـدـ لـهـمـ مـنـهـ، وـلـاـ قـوـامـ لـهـمـ إـلـاـ بـهـ..ـ فـيـقـاتـلـونـ بـهـ عـدوـهـمـ، وـيـقـسـمـونـ بـهـ فـيـهـمـ، وـيـقـيـمـونـ بـهـ جـمـعـتـهـمـ وـجـمـاعـتـهـمـ، وـيـمـنـعـ ظـالـمـهـمـ مـنـ مـظـلـومـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي «عليه السلام»:

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ٣٩، وعنه غيره رقم ٤٠، وراجع: أنساب الأشراف (ط الأعلمي) ج ٢ ص ٣٥٢ و ٣٧٧ وتاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢٠٩، ونقله في مصادر نهج البلاغة ج ١ ص ٤٤٠ عن قوت القلوب ج ١ ص ٥٣٠.

وراجع أيضاً: بحار الأنوار (ط بيروت) ج ٧٢ ص ٣٥٨ وكنز العمال ج ١١ ص ٢٨٦ و ٣٠٩ وج ٥ ص ٤٤٨ وكتاب الأم، وتاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ٤١ والمصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٣٨.

(٢) عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ١٠١ وعلل الشرایع (ط النجف سنة ٤١٢ - ٤١٣ هـ. ق) ج ١ ص ٢٥٣ ونور الثقلين (تفسير) ج ١ ص ٤١٢، وراجع المکاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٣.

«لَا بد من إمارة ورزق للأمير»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الرضا «عليه السلام»:

«إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

وفي خطبة الزهراء «عليها السلام» المشهورة: «والطاعة نظاماً للملة والإمامية  
لماً من الفرقة»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي «عليه السلام»:

«فالولاية هي حفظ الثغور، وتدبير الأمور»<sup>(٤)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإذا انقطع

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ، وراجع: الكامل في الأدب للمبرد ج ٢ ص ١٣١  
وفيه: «لَا بد من إمارة برة أو فاجرة».

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٢٠٠ وتحف العقول ص ٤٣٦ ومعاني الأخبار ص ٩٧  
وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢١٦ والأمالي للصدقون ص ٥٣٧ وإكمال الدين  
ص ٦٧٥ والغيبة للنعماني ص ١٤٦ والاحتجاج ج ٢ ص ٢٢٧ وبحار الأنوار  
ج ٢٥ ص ١٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٦٩ والإحتجاج ج ١  
ص ١٣٤ وبحار الأنوار (ط حجرية) ج ٨ ص ١٠٦ وبلاغات النساء ص ٦  
وكشف الغمة ج ١ ص ٤٨٣ .

(٤) بحار الأنوار ج ٢٥ ص ١٧٠ عن مشارق الأنوار للطبرسي.

النظام تفرق الخرز وذهب ثم لم يرجع بحذافيره أبداً»<sup>(١)</sup>.

وليراجع: نهج البلاغة الخطبة رقم ٢١٦، والكافي (الروضة) ص ٣٥٢.

٢ - وبعد.. فإن المرجع في أمر الحكومة، وتعيين الحاكم لا بد أن يكون هو الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن هذا الأمر مما قد اختلف فيه الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد صرّح الشهريستاني في مللاته ونحله: أن «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان».

٣ - وقد وجدنا: أن القرآن يقرر بما لا يقبل الشك، أن مهمة الأنبياء ليست مجرد بيان الأحكام وتبليلها، بل إن عليهم أيضاً مسؤولية الإجراء والتنفيذ، وإقامة حكم الله سبحانه وتعالى على الأرض وإقرار القسط بين الناس - ولو بالسيف - وهو ما أشار إليه تعالى بقوله:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحُدْيَدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْعَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٧٩ و تاريخ الأمم والملوك ج ٦ ص ١٦٣.

(٢) الآية ١٠ من سورة الشورى.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد.

وقد روی عن علي «عليه السلام» في تفسیر هذه الآية: «الخیر کله في السيف، وما قام هذا الدين إلا بالسيف، أتعلمون ما معنی قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾؟! هذا هو السيف»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى:

﴿وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. والآيات التي بعدها.

وقال تعالى بالنسبة لداود «عليه السلام»:

﴿يَا دَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا کله.. عداعما اتضحت من سيرة سيد المرسلين محمد «صلى الله عليه وآلہ»، الذي أقام حکومة العدل، وأرسى قواعدھا، وقاتل وجاهد الكفار والمناوئین بكل قوۃ في سیلھا.

وعدا عن ذلك.. فإن الشیعة يعتقدون بأن الإمامة من أصول المذهب، بل إن ذلك أمر متفق عليه بين أهل السنة والشیعة على حد سواء، وإنما الاختلاف بينهم في كيفية وصول الإمام الحاكم وولي الأمر إلى منصب الإمامة والخلافة، والحكم والولاية.

٤ - وبعد.. فإنه إذا كان الاحتياج إلى الحاكم المدبر للأمور، والمشرف

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣٠٨.

(٢) الآية ١٤٦ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

على مصالح الأمة - سواء في عصر الحضور أو في عصر الغيبة - أمراً واضحاً، وضرورياً، وكان موقف الإسلام في عصر الحضور هو ما تقدم، فإن من غير المعقول، ولا المقبول، أن يكون الإسلام قد وقف موقف اللامبالاة بالنسبة لهذه القضية في عصر غيبة الإمام المفدى «صلوات الله وسلامه عليه»، لاسيما وأنه يتحدى طواغيت الأرض، ويريد أن يقتل القاتل ويجلد الزاني ويقطع السارق.. وفيه جهاد للعدو، وفيه أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وفيه عملية إعادة إنشاء النفس الإنسانية، وإعادة تكوين للمجتمعات.. وتدخل في كل كبيرة وصغيرة.. فإن كل ذلك لا يحصل بمجرد الإرشاد والتنمية والنصيحة.

بل لا بد أن يكون قد وضع الحل المنطقي المناسب، وأعطي الأطروحة الواقعية والواعية، والمنسجمة مع طبيعة منطلقاته، ومع أهدافه السامية والنبيلة، وتتلاءم مع تطلعاته ومراميه، ومع سعة شريعته وشموليتها، حيث يفترض فيه - وهو دين الفطرة والعدل والواقعية - أن يتجاوب مع هذه الحاجة الطبيعية، وأن يعطي الموصفات التي لا بد من توفرها في من يدبر شؤون الأمة، ويتولى أمورها، ويحدد صلاحياته، كما ويعطي رأيه وحكمه في شكل الحكم أيضاً.

٥ - ومن الواضح: أن الفقيه، الكفوء، العارف بأحكام الله، والمتقى المطيع لأوامر سيده ومولاه<sup>(١)</sup> هو الذي يكون مؤهلاً أكثر من أي شخص آخر - سواء من حيث القدرة على التنفيذ، أو من حيث توجه نظر المولى إليه في مقام

(١) بالإضافة إلى موصفات أخرى، مذكورة في مباحث الفقه الإسلامي، لا مجال لبحثها هنا.

الاختيار - لأن يتحقق الأهداف الإلهية، ويطبق الأحكام الشرعية بدقة، وأمانة، ووعي، ومن دون أي نقص، أو تحريف، أو تعد في ذلك على الإطلاق.

والعقل السليم يحكم بلزم اختيار هذا الشخص بالذات لحمل الأمانة، وإقامة الحكم الإسلامي، وتحقيق الأهداف الإلهية على الأقل، ولا بد وأن يعطيه صلاحية الإشراف على جميع الشؤون، وحق النقض والتدخل فيها في الوقت المناسب<sup>(١)</sup>.

## ٦ - بل إن ذلك هو ما تحكم به الفطرة السليمة، والسجية المستقيمة،

(١) وبعد أن كتبت ما تقدم، وجدت عبارة مختصرة تصلح إجمالاً لما تقدم، وهي التالية: .. لو فرض السؤال عنه «عليه السلام» عن حاجة الناس إلى الرئيس في زمن الغيبة، فإن سكت في الجواب، فليس هذا من شأن الإمام «عليه السلام»، بعد السؤال عن الواقعه المبني بها، وإن أجاب بعدم احتياجهم إليه، وإن لزم الفساد، والهرج والمرج، فهو مناف لقوله «عليه السلام»: بأن بقاعهم وعيشهم لا يكون إلا بالرئيس، ولحكمة الحكيم. وإن أجاب باحتياجهم إليه، فهو المطلوب، إذ ليس لنا اليوم من يقوم بأمور المسلمين على وجه يتنظم به معاشهم ومعادهم غير الفقهاء، فالإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه غير متصرف فعلاً على وجه ينفع بحسب الظاهر بحالهم، بحيث متى احتاجوا رجعوا إليه في الحوادث والنوايب، ويكتفي أمورهم، وبدونه يختل النظام جزماً، فإذا ثبت أن الفقيه أيضاً: مثل الإمام «عليه السلام»، في احتياج الناس إليه في كل عصر وأوان، كان نائباً عن الإمام «عجل الله فرجه» ويجب طاعته في الأمور مثله، وإن مثله في الاستقلال بالتصرف، وتوقف تصرف الغير في بعض الأمور على إذنه. حاشية المكاسب للأشكوري ص ١١٤ .

حيث ينساق الإنسان إليه فطرياً، وطبعياً.. فنجد من يريد معالجة ولده من مرضٍ ما لا يتردد في اختيار الطبيب دون سواه، لأنَّ الخبر الماهر في هذا الأمر، بل هو ينساق طبيعياً نحو اختيار الأكثر خبرة من الأطباء، والأكثر تقوى، وأمانة في أداء هذه المهمة.

٧ - وإنَّه.. وإنَّ كان موضوع ولاية الفقيه ونيابته عن الإمام «عليه السلام» في إدارة شؤون الأمة أمراً فطرياً وطبعياً، وما يحكم به العقل السليم، إلا أنَّ ذلك لا يكفي لإثبات درجة واسعة من الولاية، حيث إنَّه دليل لُبِّي لا إطلاق فيه، فلا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن.

وهذا.. ما يؤكِّد الحاجة إلى دليل لفظي، يمكن أن يتمسَّك بعمومه أو إطلاقه في موارد الشك والشبهة.

### **الدليل اللفظي على ولاية الفقيه:**

ويمكن القول بكل ثقة واطمئنان: إنَّ هذا الدليل اللفظي موجود، وقد ذكر العلماء عدة روایات، اعتبروا: أنها يمكن الاستدلال أو تأييد الاستدلال بها على هذا الموضوع، وكان نصيب الرواية المعروفة بـ: «مقبولة عمر بن حنظلة» هو التضعيف منهم لسندها، والتوهين لدلائلها أيضاً.

أما نحن، فنرى: أنها تستطيع أن تكون الرواية ذات السند القوي، كما أنها ترتفق إلى مستوى الدليل على هذا الموضوع (موضوع ولاية الفقيه)، أي أنها تامة سندًا ودلالة على حد سواء، كما أنها ليست مقبولة، ولا حسنة، بل ولا معتبرة وحسب، وإنَّها هي - على الأَظْهَر - صحيحة السند، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخرین.

وهذا ما يقضي علينا بالتوسيع في البحث حول سند هذه الرواية بما يسمح لنا به المجال، من أجل إعطاء الصورة التي تقرب القارئ إلى الاطمئنان، ثم القطع بصحة ما ذهبنا إليه.

ثم نعقب ذلك بالإشارة إلى بعض ما يرتبط بدلائلها على ما نحن بصدده، مع الإشارة إلى ما هنالك من مناقشات، وإلى بعض الأوجوبة المناسبة لها، كل ذلك مع مراعاة ما أمكن من الاختصار، الذي لا يخل بالتصور العام لهذا البحث المهم.

فإلى كل ذلك الذي ذكرناه نشير فيما يلي من صفحات..

### رواية عمر بن حنظلة:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحيل ذلك؟!

قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: فكيف يصنعان؟!

---

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء.

قال: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا، وينظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله.

قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهم، فاختلفا فيها حکماً، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

فقال: الحكم ما حکم به أعدھما، وأفقھما، وأصدقھما في الحديث، وأورعھما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر..» الحديث.

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى، وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه<sup>(١)</sup>.

### **سند الرواية:**

يعبر الفقهاء عن هذه الرواية بـ «مقبولة عمر بن حنظلة»، على اعتبار: أن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق عمر هذا، ولكن المشهور قد قبلوا روايته هذه وعملوا بها، فأطلق عليها لفظ: «مقبولة الخ..» وإن كان الشهيد «رحمه

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩ والكافی ج ١ ص ٤١٢ وتهذیب الأحكام ج ٦ ص ٣٠١ - ٣٠٢ وذكر الصدوق ذیل الحديث في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ والإحتجاج ج ٢ ص ١٠٦ ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٧ والجواهر ج ٤٠ ص ٣٢.

الله» قد وثق عمر بن حنظلة، فراجع<sup>(١)</sup>.

ولكنا نعتقد: أن عمر بن حنظلة هذا من الثقات.. فالرواية تكون معتبرة  
وصححة، لتمامية السند الأول والأخير..

أما السند الثاني، فضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون.

وذلك لما يلي:

أولاًً: إن الذين يروون عن عمر بن حنظلة حوالي اثنين وعشرين رجلاً،  
فيهم كبار العلماء، وأعاظم الفقهاء..

بل نستطيع أن نقول:

إنه لم يثبت ضعف واحد منهم إلا المفضل بن صالح (أبو جميلة)، الذي  
حكم الرجاليون بضعفه.

وكثرة روایة الثقات عنه، واعتمادهم عليه يجعلنا نطمئن إلى أنه لم يكن  
من الكذابين ولا الوضاعين، وإن لم يصح لأمثال هؤلاء العظام أن يتخذوه  
شيخاً لهم، يتلقون عنه العلم، ويأخذون عنه حديث أهل البيت «عليهم السلام».  
والذين رووا عنه، بحسب ترتيب حروف المعجم - باستثناء أبي جميلة  
طبعاً - هم:

١ - أبو أيوب الخراز (إبراهيم بن عثمان): وهو ثقة كبيرة المنزلة.

٢ - أبو المغراة (حميد بن المثنى الصيرفي): ثقة ثقة.

٣ - ابن بكر (عبد الله): ثقة، وهو من أجمعوا الصحابة على تصحيح

---

(١) طرائف المقال ج ١ ص ٥٤٤.

ما يصح عنه، كما يقول الكشي.

٤ - ابن مسakan (عبد الله): ثقة عين، وهو من أصحاب الإجماع أيضاً عند الكشي.

٥ - أحمد بن عائذ: ثقة.

٦ - إسماعيل: إن كان هو ابن عبد الخالق الذي يروي عنه محمد بن خالد البرقي، فهو ثقة، وإن كان هو من الآتي، فسنرى: أن:

٧ - إسماعيل الجعفي: إن كان ابن عبد الرحمن، فقد ترحم عليه الصادق «عليه السلام» كما ذكرته بعض الروايات، واستظهروا توثيقه، وإن كان هو ابن جابر بن زيد، كما هو الظاهر، فهو موثق مشهور و معروف أيضاً.

٨ - حرizer: ثقة.

٩ - حمزة بن حمران: يروي عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى اللذان يقال: إنهما لا يرويان إلا عن ثقة.

١٠ - داود بن الحصين: ثقة.. ووقفه - إن ثبت - لا يضر، لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١١ - زراراة: ثقة، وهو من أصحاب إجماع الكشي.

١٢ - سيف بن عميرة: ثقة.

١٣ - صفوان بن يحيى: ثقة ثقة عين، وهو من أصحاب إجماع الكشي.

١٤ - عبد الكريم بن عمر الخثعمي: ثقة ثقة عين.

١٥ - علي بن الحكم: ثقة جليل القدر.

١٦ - علي بن رئاب: ثقة جليل القدر.

١٧ - عمر بن أببان: ثقة.

١٨ - منصور بن حازم: ثقة، عين، صدوق، من أجلة أصحابنا وفقهائهم.

١٩ - هشام بن سالم: ثقة، ثقة.

وكل ما قدمناه من مدح وتوثيق لهؤلاء، إنما أخذناه من جامع الرواية وحسب، ولم نحاول استقصاء كلام الرجالين في توثيقهم، ولا ذكرنا كلمات الأئمة «عليهم السلام» في مدح عدد منهم.. لأن ذلك ليس مخط نظرنا في هذه العجلة، بل غرضنا مجرد الإشارة إلى وثاقتهم، وعلو شأنهم.

٢٠ - يزيد بن خليفة: ورد مدحه في رواية مرفوعة عن الصادق «عليه السلام»: بأنه نجيببني الحمرث، ويمكن تأييدها برواية أخرى عنه نفسه وردت في مطاعم الكافي.

كما أن ابن مسكان، الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه، كما ذكره الكشي وغيره.

كما أن يونس بن عبد الرحمن، الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه يروي عنه أيضاً على ما يظهر من الرواية التالية تحت عنوان: وأيضاً.. فإن صفوان بن يحيى، الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وذكر الشيخ الطوسي: أنه لا يروي إلا عن ثقة، بل لقد ادعى الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> - صفوان هذا - يروي عن يزيد بن الخليفة المذكور.

---

(١) راجع: مقباس الهدایة ص ٧٣ ورجال المامقانی ج ٣ ص ٣٢٦ ومستدرک الوسائل

وعليـهـ، فـلا بـأـسـ بـقـبـولـ روـاـيـتـهـ، وـالـاعـتـهـادـ عـلـيـهـ، وـوـقـفـهـ لـا يـضـرـ، لـمـا سـنـشـيرـ إـلـيـهـ حـيـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـبـطـائـيـ.

وـثـانـيـاًـ: إـنـ مـنـ الـرـوـاـةـ عـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ: صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ، الـذـي يـقـولـ الشـيـخـ- بـلـ اـدـعـيـ الإـجـمـاعـ- عـلـىـ أـنـهـ لـا يـرـوـيـ، وـلـا يـرـسـلـ إـلـا عـنـ ثـقـةـ، كـمـا تـقـدـمـ.

وـثـالـثـاًـ: لـقـدـ رـوـىـ الـكـلـيـنـيـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـلـيـفـةـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ: إـنـ

عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ أـتـاـنـاـ عـنـكـ بـوقـتـ.

فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ «ـعـلـيـهـ السـلـامـ»ـ: «ـإـذـنـ لـا يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ..ـ»ـ الـحـدـيـثـ<sup>(١)</sup>.

جـ ٣ـ صـ ٧٥٨ـ وـالـعـدـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ صـ ٦٣ـ وـقـوـاـعـدـ الـحـدـيـثـ لـلـغـرـيفـيـ صـ ٤ـ عـنـهـ، فـقـدـ اـدـعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ أـوـ هـوـ مـعـ أـخـوـيـهـ: صـفـوانـ وـالـبـزـنـطـيـ، وـرـاجـعـ: وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ جـ ٢٠ـ صـ ٨٨ـ.

وـعـبـارـةـ الشـيـخـ هـكـذـاـ: «ـ..ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـ الرـاوـيـنـ مـسـنـداًـ وـالـآـخـرـ مـرـسـلـاًـ نـظـرـ فـيـ حـالـ

الـمـرـسـلـ، فـإـنـ كـانـ مـنـ يـعـلـمـ: أـنـهـ لـا يـرـسـلـ إـلـا عـنـ ثـقـةـ مـوـثـقـ بـهـ، فـلـا تـرـجـيـحـ لـخـبـرـ

غـيـرـهـ، عـلـىـ خـبـرـهـ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ سـوـتـ الطـائـفـةـ بـيـنـ مـا يـرـوـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـصـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ، وـأـمـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ الثـقـاتـ، الـذـينـ عـرـفـواـ بـأـنـهـمـ لـا يـرـوـونـ وـلـا يـرـسـلـونـ إـلـا عـمـنـ يـوـثـقـ بـهـ، وـبـيـنـ مـا أـسـنـدـهـ غـيـرـهـمـ، وـلـذـلـكـ عـمـلـوـاـ بـمـرـاسـيـلـهـمـ إـذـاـ انـفـرـدـوـاـ عـنـ رـوـاـيـةـ غـيـرـهـمـ الخـ..ـ»ـ اـنـتـهـىـ.

(١) الكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٢٧٥ـ وـوـسـائـلـ الـشـيـعـةـ (ـالـإـسـلـامـيـةـ)ـ جـ ١٨ـ صـ ٥٩ـ وـجـ ٣ـ صـ ٩٧ـ وـ ١١٤ـ وـ (ـآلـ الـبـيـتـ)ـ جـ ٢٧ـ صـ ٨٥ـ وـجـ ٤ـ صـ ١٣٣ـ وـ ١٥٦ـ وـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ لـلـطـوـسـيـ

وأورد على الرواية هنا بـ: «أن الرواية ضعيفة السند، فإن يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق، فلا يصح الاستدلال بها على شيء»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد قدمنا آنفاً: أنه لا مانع من الاعتماد على روایته، بعد وجود مرفوعة في مدحه، وبعد رواية صفوان، وابن مسکان ويونس عنه. وأما وقفه، فغير ضائع، لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني.

وأورد المولى الصالح، على الرواية أيضاً: بأن التنوين في إذاً هو تنوين العوض.. أي لا يكذب في ذلك الذي رواه لكم، فلا يدل على انتفاء أصل الكذب عنه، وأنه لا يكذب أصلاً.

بل في تعليقه الوحيد: أن دلالة الرواية على الذم أظهر، ولعل نظره إلى أن نفي كذبه عليهم «عليهم السلام» يثبت بمفهوم اللقب كذبه على غيرهم، وكذبه عليهم في غير الوقت.

وأجاب المامقاني «رحمه الله»: أما عن الأخير.. فلعدم إرادة هذا المفهوم منه، سواء قرئ مبنياً للفاعل أو للمفعول، فما في متنه المقال، من أنه على الأول على الذم أدل.. أما على الثاني، فيدل على المدح في وجه.. لا وجه له. وأما عما ذكره المولى الصالح، فهو: أن نفي الفعل المتعدد يفيد العموم، كما حققه الأصوليون، ولا يخصصه المورد<sup>(٢)</sup>..

ج ٢ ص ٢٠ و ٣١ والإستبار ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦٧ و مرآة العقول ج ١٥ ص ٣٠.

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٢.

(٢) راجع: رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢.

ونزيد نحن هنا: أن «إذاً» هنا ليست هي «إذاً» مع تنوين العوض، والتي هي اسم زمان، وإنما هي «إذن» التي هي حرف جواب، وجزاء، أو مكافأة، وهي إن أعملت كتبت بالنون.. وإلا، فالألـفـ، كما قيل.

وأيضاً: لو كان المراد نفي خصوص كذبه في هذا المورد، لكان الأنسب التعبير بـ«لم يكذب»، أو «ما كذب»، فالنفي بلا، يدل على أن المراد نفي أصل الكذب عنه.

وأما بالنسبة لمفهوم اللقب، فقد قال العلماء: إنه أضعف المفاهيم، بل لا مفهوم للقب، إلا إذا كان ثمة قرينة حالية أو مقالية تقتضي ذلك، وهي غير موجودة في المقام.

ولو سلم، فإن المقصود، وهو عدم كذبه عليهم، كاف في المطلوب، سواء كان يكذب على غيرهم، أو لا يكذب أصلاً.

وعلى كل حال.. فإن مما يؤيد أيضاً وثاقة واستقامة عمر بن حنظلة، وأنه كان إمامياً: ما رواه في العوالم، عن إعلام الدين للديلمي، من كتاب الحسين بن سعيد، قال: أبو عبد الله «عليه السلام» لعمر بن حنظلة: «يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي»، وقال: «والله لنشفعن، والله لنشفعن - ثلاث مرات - حتى يقول عدونا: فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم..» الخبر<sup>(١)</sup>.

ورابعاً: لقد حكي عن النجاشي توثيق عمر بن حنظلة<sup>(٢)</sup> وإن كنا لم

(١) رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) الرياض ج ٢ ص ٣٩١ ومستند الشيعة ج ٢ أولى كتاب القضاء.

نعتز على المورد الذي وثقه فيه.

وخامساً: لقد روى عن عمر بن حنظلة أربعة من اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، وهم:

- ١ - زرارة بن أعين.
- ٢ - عبد الله بن بكر.
- ٣ - صفوان بن يحيى.
- ٤ - عبد الله بن مسakan<sup>(١)</sup>.

### كلام حول أصحاب الإجماع:

ومعنى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم: أنه ينظر في سند

(١) والباقيون من أصحاب الإجماع هم: بريد، والمعروف بن خربوذ، وأبو بصير الأنصاري أو المرادي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وجamil بن دراج، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وابن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، والحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، أو عثمان بن عيسى، وذكر غيرهم معهم، أو بدلاً عنهم، فراجع. وقد ذكر في مقياس الهدایة ص ٧٠: أن هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين، وأهل الدراسة والرجال، وحجته لا ريب فيها، لكتابية الظن في المقام، وهو مفيد له. راجع: نتيجة المقال ص ٧٨، وفي كلامه هنا نظر ظاهر، فإنه إجماع يتهم إلى الكشي، فكيف لا يكون متواتراً؟!

الرواية إلى أن يصل إليهم، ثم لا ينظر فيمن بعدهم إلى المعصوم «عليه السلام»، لأن هؤلاء لا يررون إلا عن ثقة.. فمراسيل، ومرافيع، ومقاطع عوالي هؤلاء كمسانيدهم، معدودة من صحاح الأحاديث، لجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

والمراد بالصحة: هو الوثاقة والاعتبار، لأن بعض من يررون عنه ليس إمامياً، بل والشك في كون بعضهم هم أنفسهم إمامياً موجود أيضاً، فالمراد بال الصحيح باصطلاح القدماء: الأعم منه ومن الموثق باصطلاح المتأخرين.

وعلى كل حال.. فقد اختار التفسير الذي ذكرناه لعبارة: «تصحيح ما يصح عنهم» وأن المراد: أنهم لا يررون إلا عن ثقة، اختاره أبو علي في رجاله، واعتبره الظاهر المنساق من العبارة، ونقل عن بعض أجياله عصره، وصفه بالشهرة، وهو نفسه وصفه بالشهرة أيضاً في آخر كلامه، ونسبة المحقق الداماد في «الرواشح السماوية» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وحكى عن أمين الدين الكاظمي، واختاره المامقاني، والعلامة، وابن داود، والشهيد، والداماد، والمجلسين<sup>(١)</sup>.

كما أن الشهيد الثاني قد حكم في «غاية المراد» في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها: بوثاقة أبي الربيع الشامي بنحو ما لرواية ابن محبوب

(١) راجع: مقباس المداية ص ٧١ وقواعد الحديث ص ٤٧ و ٤٨ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٠ الخاتمة، وعن متنه المقال ص ٩ - ١٠ ونتيجة المقال في علم الرجال ص ٧٣ و ٨٠.

عنه، بواسطة خالد بن جرير<sup>(١)</sup>، وصاحب الجوادر حكم أيضاً في مرسلة حرizer بأنه لا يقدح ضعف من بعد حماد، لأنه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم<sup>(٢)</sup>.

بل لقد نقل المحقق الداماد في «رواشحه»: أن أصحابنا «رضوان الله عليهم» إذا قالوا: ثقة، صحيح الحديث، فمعنى ذلك: أنه لا يروي إلا عن عدل<sup>(٣)</sup>.

وهذا معناه: أن غير تلك الجماعة أيضاً جماعة آخرون لا يروون إلا عن ثقة.

أما كيف عرفت العصابة: أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة..

فييمكن أن يكون ذلك من خلال معاشرتها لهم، وتعاملها العلمي معهم، بحيث اتضح لكل أحد - من حاهم - أنهم ملتزمون بذلك مواظبون عليه. هذا.. وقد جزم المحدث النوري «رحمه الله تعالى»: - وإن كان يمكن أن يناقش في قوله: بأن الشيخ الطوسي «رضوان الله تعالى عليه» حين ذكر الثلاثة - صفوان، وابن أبي عمير، والبنزي - وغيرهم من معروفي الأصحاب، الذين لا يروون إلا عن ثقة، إنما كان ينظر بقوله: «معروفي الأصحاب» إلى أصحاب الإجماع المشار إليهم، إذ لا يوجد في طبقة الثقات عصابة معروفة

---

(١) رسالة أبان بن عثمان للجيلاني: ص ٦ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٥٩ الخاتمة، ونتيجة المقال ص ٧٩.

(٢) قواعد الحديث ص ٦٧ عن الجوادر ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٩ الخاتمة، عن الرواشح السماوية.

مشتركة في فضيلة غير هؤلاء<sup>(١)</sup>.

### تفسير آخر:

وبعد.. فقد رأينا البعض يذهب: إلى أن المراد من تصحيح ما يصح عن هؤلاء: أنه إذا صح الحديث عن أحدهم، فلا تعتبر العدالة فيمن بعده، بل يصح نسبته إلى المعصوم «عليه السلام»، ولو كان قد رواه عن معروف بالفسق والوضع<sup>(٢)</sup>.

وأيد ذلك بعض المحققين: بأن من الممكن أن يكون الأصحاب قد رأوا: أن روایات هؤلاء لها خصوصيات معينة بحيث صح عندهم نسبتها إلى المعصوم، من غير الطريق الضعيف الذي رواه الجماعة، خصوصاً بمحظة: أن الأصول الأربع مئة قد اشتهرت بين الأصحاب، وصحت لديهم نسبتها إلى أصحابها، إلا أن هذه الجماعة (المجمع على تصحيح ما يصح عنها) ما كانت تكتفي بالوجادة المجردة، بل يرون الكتاب الثابت نسبته مؤلفه بواسطة شيخ ضعيف، يرويه عن صاحب الكتاب، فالرواية صحيحة عنده، وإن كان راوياً ضعيفاً<sup>(٣)</sup>.

ولكننا لا نستطيع أن نقبل بهذا التفسير لهذا المحقق.. إذ ما هي الخصوصية،

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٨، وراجع ص ٧٦٧ الخاتمة.

(٢) راجع: مقباس الهدایة ص ٧١، واختاره في وسائل الشیعة ج ٢٠ ص ٨١ وعن الوافي ج ٢ ص ١٢.

(٣) كذا ذكر بعض المحققين حينما عرضت هذه الرسالة عليه.

التي جعلت هؤلاء يختصون بهذا الحكم دون كل من عداهم من الرواة؟!

وإذا لم يكن ثمة خصوصية فما هو المبرر لاجماع كهذا؟!.

وما ذكره ذلك البعض كخصوصية في المقام لا دليل عليه، وإنما هو مجرد تكهن لا يعني شيئاً.

كما أنه يرد سؤال: لماذا يختار هؤلاء لرواية ذلك الأصل المعروف شيئاً ضعيفاً؟!

ولماذا يقعون الناس بعدهم في هذه الورطة؟!

فهل كان المهم عندهم الشكليات فقط؟!

إننا نجلّهم عن نسبة ذلك إليهم، فإننا نطمئن إلى أنهم يهتمون بإيصال أحاديث الأئمة إلى من بعدهم بأفضل طريق ممكن، وذلك معناه تحري الوثاقة في الرواية، ليجعلوا من يأتي بعدهم يطمئن إلى صحة ما يأخذ.

وهذا بالذات هو ما أشار إليه النوري في تفسيره لكتاب الشيخ ولعله الأكثر معقولية وقرباً، كما هو واضح.

### تفسير آخر أيضاً:

هذا.. وما أبعد ما بين ما يقوله هؤلاء، وبين ما يقوله آخرون، من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن المذكورين لا يدل على أكثر من عدالة ووثاقة هؤلاء المذكورين وصدقهم، وأما من قبلهم، ومن بعدهم، فلا بد من إحراز وثاقتهم من طرق أخرى.

ونقل هذا المعنى أبو علي في رجاله عن بعض معاصريه، بل لقد ادعى

البعض الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

وهو تفسير بما لا يرضي به صاحبه، إذ لو صح هذا التفسير لم يكن معنى لإضافة قوله: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم» ولكن اللازم الاكتفاء بقوله: «أجمعت على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه».

كما أن كون الرجل ثقة لا يختص بهؤلاء النفر، فلا يبقى ثمة مبرر للإجماع كهذا، إلا أن يكون المزيد من التأكيد على الوثاقة وتقويتها.

كما أن من يراجع تراجم غير هؤلاء يجد كثريين آخرين يعترف لهم كل أحد بالوثاقة، والجلالة، والعدالة، وأنهم من وجوه الطائفة، وكبارها، وأعيانها، المعروفيين لدى الجميع.

فتتحقق: أن المعنى الأول هو الأقرب إلى مفاد النص المنقول، وأن المراد: أن الإجماع قائم على أن أولئك الأعظم لا يرون إلا عن الثقات، فإذا ثبتت الرواية عن أحدهم، فإنه يحكم بوثاقة من بعدهم إلى الإمام «عليه السلام»، بحيث لو وقعا في أسانيد أخرى ليس فيها أحد أولئك الأعظم، فإنه يحكم باعتبار ووثاقة الرواية أيضاً، ولا يتوقف فيها لأجلهم..

كما أنه لو ورد جرح في أحدهم، فإنه يكون معارضاً لهذا التوثيق الناشئ عن رواية أحد هؤلاء عنه، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح.

(١) راجع: نتيجة المقال في علم الرجال للبارفروشي المازندراني ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ و ٧٦٠ الخاتمة، ومقباس المداية ص ٧١ وقواعد الحديث ص ٤٧ عن متن المقال ص ٩ - ١٠ .

إن قلت: إن الإجماع على تصحيف ما يصح عن هؤلاء لا يلزم منه وثاقة من رووا عنه، لجواز كون وجہ الصحة هو احتفاف أحاديثهم بقرائن خارجية تفید القطع بصدورها عن الموصوم، إن كان الراوی ضعیفًا، لأن الصحيح عند القدماء أعم من الذي رجال سنده ثقات، ومن الذي احتف بقرائن توجب القطع بصدوره<sup>(۱)</sup>.

قلت: إن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما يلي:

أولاً: قد حقق المحدث النوري: أنه لم يثبت: أنه كان لهم مصطلح آخر في إطلاق لفظ «الصحيح»، بل لقد ذكر «رحمه الله» شواهد كثيرة على أن مصطلح القدماء لا يختلف عن مصطلح المؤخرين، إلا أن الصحيح عندهم أعم منه ومن الموثق عند المؤخرين<sup>(۲)</sup>.

ثانياً: قد تقدم: أن الظاهر من الشيخ هو أن أصحاب الإجماع جميعاً لا يروون إلا عن ثقة.

ثالثاً: إنه لا بد من وجود خصوصية عامة اشترك فيها الجميع فيها رواوه كلها، لأن ظاهر الإجماع هو الشمول والعموم لرواياتهم كلها. ولا نجد خصوصية يمكن أن يشترك فيها الجميع تصلح لجعل مروياتهم قطعية الصدور، سوى أنهم لا يروون إلا عن ثقة، وإلا فلو كان المراد هو بعض مروياتهم لم يكن

(۱) مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۷۵۹ و ۷۶۳ الخاتمة، وقواعد الحديث ص ۵۹ ونتيجة المقال ص ۸۰.

(۲) مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۷۶۴ الخاتمة.

معنى لتخصيصهم بالذكر، إذ كل خبر ثقة يحتف بقرينة تفيد الوثوق بصدوره يحكم بصحته، حتى ولو كان قد رواه عن ضعيف أو مجهول، فما هو المميز هؤلاء عن غيرهم؟!.

**رابعاً:** قال النوري: إن نفس مطابقة أخبار راوٍ لما علم من الخارج صحته يعتبر من إمارات الظن بالوثاقة<sup>(١)</sup>.

وأخيراً.. فإن ما ذكرناه كاف في حصول الظن لنا: بأن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة، والمدار في الرجال على الظنون<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٦٧ - ٧٦٨ الخاتمة.

(٢) راجع: نتيجة المقال في علم الرجال ص ٧٨.

## **الإعترافات.. وأجوبتها:**

### **الإعتراف الأول:**

إن حدسنا بوثاقة من روى عنهم هؤلاء لا يجدي في إثبات وثاقتهم، لأن الشهادة بالوثاقة لا يكفي فيها الحدس المحس، بل لا بد من الاستناد إلى الحسن، إما قطعاً، أو احتمالاً<sup>(١)</sup>.

### **وجوابه:**

إننا لا نستدل على وثاقة أولئك الرجال بحدسنا.. بل نستدل بإخبار العصابة عن هؤلاء بصححة ما يصح عنهم، الظاهر ظهوراً تماماً: بأن السبب في ذلك: هو أنهم لا يرون إلا عن ثقة، كما صرّح به وفهمه الكثيرون، وإخبار العصابة هذا يحتمل أن يكون حسياً، كما أن وثاقة من يرونون عنه يحتمل أن تكون قد ثبتت لهم هم بالحسن أيضاً. وهذا يكفي في قبول خبرهم باعتراف المعترض نفسه.

### **الإعتراف الثاني:**

إن العبارة في نقل الإجماع مختلفة، وبالنسبة للستة الأول - الذين هم من

---

(١) قواعد الحديث ص ٦١.

أصحاب الإمامين الباقي والصادق «عليهما السلام» - جاء بالنص هكذا: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر «عليه السلام» وأصحاب أبي عبد الله «عليه السلام»، وانقادوا لهم في الفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعرف الخ..».

وبالنسبة للستة الثانية الذين هم من أصحاب الصادق «عليه السلام» يقول النص: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، وهم دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن دراج الخ..».

والعبرة بالنسبة للستة الثالثة أيضاً لا تختلف عن هذه<sup>(١)</sup>.

وعليه - فإن ما ذكر - إنما يتم بالنسبة لمن ذكر في الستة الثانية والأخيرة، حيث نص فيها على الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

وأما بالنسبة للستة الأول، فلم يذكر إلا الإجماع على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه، فلو ثبت ما يقولون، فهو لاء لا يكونون داخلين في إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

بل.. إن عدم ذكر هذه الفقرة بالنسبة للستة الأوائل يصلح قرينة على مراده منها حينما ذكرها بالنسبة لمن بعدها، وأن المقصود هو مجرد التوثيق

(١) راجع: رجال الكشي ص ٢٣٨ و ٣٧٥ و ٥٥٦ و رسالة أبان للجيلاني ص ٤ و مستدرك الوسائل الخاتمة ج ٣ ص ٧٥٧ و قواعد الحديث ص ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و وسائل الشيعة ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠ و مقباس الهدایة ص ٧٣.

والتصديق للمذكورين كالأوائل.

هذا إن لم نقل: أن إمكان العكس في القرينة يوجب إجمال الكلام، فلا يبقى لهذه الفقرة ظهور فيها ادعى أصلاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يحاب عن ذلك:

بأن هذا الاختلاف في العبارة يؤيد ما نذهب إليه، لأن المذكورين أولاً قد كانت روایتهم غالباً عن الإمامين، اللذين انتشر عنهم العلم، وهما: الإمام الباقي والإمام الصادق «عليهما السلام» مباشرة، وبلا واسطة، فيكتفي للحكم بصحة الحديث عنه «عليه السلام» تصديقهم فيما يقولون، نظراً إلى الغالب مما ينقلونه من الروايات.

وأما المذكورون في الطبقة الثانية، فإن روایتهم عن الباقي «عليه السلام» مع الواسطة غالباً، وكذلك المذكورون في الطبقة الثالثة، فإنهم يروون غالباً عن الصادق والباقي مع الواسطة أيضاً.

فلم يكف الحكم بصدقهم للحكم بصحة الحديث، ولذا احتاج إلى إضافة إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فالتصديق ناظر لما يروونه عن الإمام بلا واسطة، وتصحيح ما يصح عنهم إنما هو بالنسبة إلى ما ينقلونه عن الإمام الذي لا يعاصرونه بواسطة الآخرين<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: قواعد الحديث ص ٤٨ ورسالة أبان بن عثمان للجيلاني ص ٥ ومقباس المداية ص ٧٣ عن السيد محسن الأعرجي.

(٢) راجع: رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني ص ٥ ومستدرك الوسائل

ولكن هذا لا يعني أن الطبقة الأولى لا تشارك الآخرين في الاجتماع على تصحيح ما يصح عنها، فإن نفس العبارة المنقوله في الطبقة الثانية والثالثة صريحة في أنها ناظرة إلى ما تقدم في الأولى وفي الثانية، وأن الحكم فيها واحد، وليس أمراً مستقلاً عنه، وهذا يدل على أن هذا التفنن في العبارة ناظر إلى ما ذكرناه ليس إلا.

أضف إلى ذلك: أنه قد نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عن الستة الأول كثيرون آخرون فراجع<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض الثالث:

لقد أوردوا على الإجماع المذكور - وخطر في بالي أيضاً - بأننا نجد المذكورين في هذا الإجماع يروون عن الضعفاء والمجاهيل، كرواية جميل عن الحكم بن عتبة، بواسطة: زكريا بن يحيى الشعيري، وروى عنه الفضيل بن يسار أيضاً.

وكتراوية ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي مذموم جداً.

وكرواية يونس، عن عمرو بن جمیع الأزدي البصري، قاضي الري، وقد ضعفه الطوسي، والنجاشي صراحة.

وكتراوية ابن محبوب عن الحكم الأعمى، وابن أبي عمیر، وصفوان،

---

ج ٣ ص ٧٦٩ ونتيجة المقال للبارفروشي ص ٧٧.

(١) راجع: مقباس المداية ص ٧٣ و ٧٠ وقال: هذا الإجماع قد توادر نقله.

عن الحكم بن أيمن. وهذا الحكمان مجهولان<sup>(١)</sup>.

ولكتنا نقول:

إن روایتهم عن كل هؤلاء لا تضر في صحة أحاديثهم، لأننا نعتقد أن حديثهم محکوم بالصحة، ولو رواه عن معروف بالفسق أو الوضع، فقد تقدم: أن هذا غير صحيح، وإنما لما يلي:

### ١ - البطائني:

أما بالنسبة لروایتهم عن - علي بن أبي حمزة البطائني - فإننا نقول: إن الروایات عنه إذا تم سندها إليه، تكون صحيحة، ويعمل بها على هذا الأساس، وذلك لما يلي:

ألف: إن الشيعة ما كانوا يررون عنه أيام وقفه، إنما ما رواه عن الشيعة إنما كان أيام استقامته، وقد كان حيتى إمامياً ثقة، صالحًا لأن يعتمد عليه الإمام «عليه السلام»، ويجعله وكيلًا عنه.

ويكفي للتدليل على ما نقول، أن نذكر: أن الشيعة قد نبذوا الواقفة على الإمام موسى بن جعفر «عليه السلام» خاصة، وابتعدوا عنهم، حتى لقد لقبوا من وقف عليه «عليه السلام» بالمطرورة، أي (الكلاب المطورة)<sup>(٢)</sup>، وذلك لشدة التحاشي عنهم، والحذر من الاقتراب منهم، وغلب عليهم

---

(١) راجع: قواعد الحديث ص ٧٥ - ٧٦.

(٢) راجع: فرق الشيعة للنوبختي ص ٩١ و ٩٢ والمقالات والفرق للأشعري ص ٩٢ . والفوائد الرجالية للكجوري ص ١٠٢ .

هذا الاسم، وشاع وذاع، فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة - والحالة هذه - عن رئيس الواقفة بعد وقفه ولا أن يتخدوا شيخاً، أو مصدراً لمعارفهم، كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

**ب:** إن ابن أبي عمير، والبنطي، وصفوان بن يحيى، الذين ينص الشيخ على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، يروون عنه.

**ج:** بل لقد ادعى الشيخ عمل الطائفة بأخبار علي بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عندهم خلافه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ابن عتيبة ابن جمیع:

وأما بالنسبة للحكم بن عتيبة، وابن جميع الأزدي، فيمكن أن يكون قد ظهر لجميل، والفضيل، ويونس صدقهما في نقلهما، إما مطلقاً، أو في ذلك المورد الخاص، الذي نقلوه لقرائن خاصة.

كما أن تضييف علماء الرجال لها لعله لأجل مذهبها غير المرضي عندهم، مع عدم ثبوت وثائقها لهم في النقل.

ولو فرض: أنه قد كان ثمة قدح في المورد، فإنه يقع التعارض بينه وبين هذا التوثيق، الناشئ من رواية هؤلاء الذين لا يروون إلا عن ثقة عنه.

هذا كله.. لو ثبتت رواية هؤلاء عن الحكم، وعن عمرو بن جميع، وصح

(١) بعد أن كتبت ذلك رأيت أن البعض قد تنبه له، فراجع مقباس الهدایة ص ٧٢.

(٢) راجع: عدة الأصول ص ٦١ وقواعد الحديث ص ٩٨ ووسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٨٨ ومقباس الهدایة ص ٧٣.

السند إليهم في الرواية في موردها.

### ٣ - الحكمان المجهولان:

وأما بالنسبة للحكمين المجهولين، فإن كانا غير الحكم بن عتبة، فإن روایة هؤلاء عنهم، وهم من المجمع على تصحيح ما يصح عنهم. كما أن من بينهم من نص الشيخ على أنه لا يروي إلا عن ثقة - إن ذلك يكفي للحكم بوثاقتها، كما إن مثل هذا المورد هو محل كلامنا، ومحظ نظرنا في تفسير عبارة: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم»، فلا يصلح نقضاً في المقام.

وهكذا يتضح: أن روایة عمر بن حنظلة المتقدمة يمكن اعتبارها موثقة بل صحيحة، وليس فقط حسنة فضلاً عن أن تكون مقبولة، وأن عمر بن حنظلة نفسه يعتبر من ثقات الأصحاب، الذين يمكن الاعتماد على روایتهم، وليس من المجاهيل، كما ربما يقال.

### سند الصدوق إلى ابن حنظلة:

ويقولون عن عمر بن حنظلة: إن «طريق الصدوق إليه: الحسين بن أحمد بن إدريس (رحمه الله) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد»<sup>(١)</sup> انتهى.

ولكن الحقيقة هي: أن الصدوق قد صرخ في مقدمة كتابه «من لا يحضره

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٣.

الفقيه» بأنه: صنف كتابه بحذف الأسانيد، لئلا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائد، قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيها بيني وبين ربى الخ..»<sup>(١)</sup>.

فلربما يستفاد من ذلك: تصحيح أسانيد الرواية التي تكون بمفردها سندًا لفتوى الصدوقي في هذا الكتاب، فإذا كان الحسين بن أحمد قد ورد في الفقيه في روایة لها هذه الخصوصية.. فيمكن أن يقال: إن معنى ذلك: هو اعتقاد الصدوقي على الحسين هذا، وقبوله لروايته.

إلا أن يقال: إن الصحة في اصطلاح القدماء لا تلازم وثاقة الراوي، كما تقدم، وتقدم مناقشة النوري في ذلك أيضًا.

هذا.. ولكن يمكن استفادة وثاقة الحسين بن أحمد من طرق أخرى أيضاً، فقد ذكر صاحب «التعليقة»: أن الصدوقي كلما ذكر هذا الرجل ترضى وترحم عليه، حتى لقد قال المجلسي: ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرة فيها رأيت من كتبه.

فاعتماد الصدوقي عليه إلى هذا الحد واتخاذه شيئاً، وترضيه وترحمه عليه هذا المقدار يكشف عن أنه كان «رحمه الله» في غاية الجلاله، ومحلاً للاعتماد، ولا أقل من حصول الظن بذلك.

أضعف إلى ذلك كله: أنه من مشايخ الإجازة.. ولا يعقل أن يستجيز المستجizzون من شخص كذّاب، أو وضع، بل لا بد أن يكون من الأعلام

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣.

والمحترمين، المعروفين بالاستقامة والعلم<sup>(١)</sup>.

### **دلالة الرواية على ولایة الفقيه:**

أما بالنسبة لدلالة «صحيحة» عمر بن حنظلة، فإن ما يهمنا التعرض له في هذه العجلة، هو مدى دلالتها على ولایة الفقيه..

و قبل بيان ذلك نود أن نشير: إلى أنه لا ريب في أن الأنبياء والأئمة «عليهم السلام» لهم ولایة عامة، حتى على الأموال، والأعراض، والأنفس. و لهم الحكم والسلطنة، وحق التصرف في الأمور، بل هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم.. وذلك أمر بديهي ومعلوم من الكتاب والسنة، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان، وقد تقدم.

كما أنه لا ريب في أنهم «عليهم السلام» قد منحوا الفقهاء، الذين لهم مواصفات معينة منصب القضاء وفصل الخصومات، وبعض الصلاحيات الأخرى التي يُرجع إلى القاضي فيها عادة.

ولكن الكلام في أنه هل منح الأئمة «عليهم السلام» لأحد من الناس نوعاً من الولایة يزيد على ولایة القضاء هذه؟! فهل أعطوا أحداً حق الحكم بين الناس، وتدبّر أمورهم في المجالات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، وغيرها، بحيث تكون مجاري الأمور بيده، وهو الحاكم، والزعيم - مثلاً - أم لا؟!

لقد اختلف العلماء في ذلك، وتبينت أقوالهم ومذاهبهم، كما هو معلوم، ولسنا هنا في صدد استقصاء البحث في هذا المجال.

---

(١) راجع: رجال المامقاني ج ١ ص ٣١٨.

ولكننا نبادر إلى القول بوجود روایات عديدة تتعرض لهذا الأمر تصریحاً أو تلویحاً، ومنها: روایة عمر بن حنظة، التي أثبـتـنا قـوـةـ سـنـدـهـاـ.. فـإـنـهـ ظـاهـرـةـ الدـلـالـةـ أـيـضـاـًـ عـلـىـ أنـ الفـقـيـهـ هـوـ الـحـاـكـمـ،ـ وـالـقـائـدـ،ـ وـالـمـدـبـرـ لـالـأـمـورـ فـيـ الـمـجـالـاتـ المـخـلـفـةـ،ـ وـذـلـكـ بـبـيـانـ:

أنه قد ورد فيها قوله «عليه السلام»، في مقام إرجاع المتخاصمين إلى الفقيه: «.. فإني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر ظهوراً تاماً في منح الفقيه العارف بأحكام الله تعالى حق تولى أمور الناس، وأنه لا بد من الرجوع إليه في البث فيها وحسمها، لأن الحاكم هو من يرجع إليه في الأمور للبت، والفصل فيها.

ومورد الرواية - وإن كان هو القضاء وفصل الخصومة - إلا أن من المعلوم: أن المورد لا يخصص الوارد، وإنما يكون مصداقاً له، والوارد هنا: هو إعطاء منصب عام للفقيه، وهو حق الحاكمية على الناس، وإدارة شؤونهم، وتصریف أمورهم، من قبل من له أن يمنح حقاً كهذا.

والقضاء.. واحد من شؤون حکومـةـ الفـقـيـهـ عـلـىـ النـاسـ،ـ وـإـنـ كـانـ السـلـطـانـ

(١) ولاسيما إذا كان له عموم وضعـيـ،ـ فإنـ هـذـهـ العـبـارـةـ:ـ «ـفـإـنـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـماـًـ»ـ ماـ يـصـحـ أنـ يـبـتـأـ بهـ،ـ فـيـكـونـ لـهـ عـمـومـ وـضـعـيـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ فـإـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـأـرـيـبـ فـيـهـ..ـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الأـشـكـوريـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ وـالـمـرـادـ:ـ أـنـ إـذـاـ كـانـتـ الجـمـلـةـ مـاـ يـصـحـ الـابـتـادـ بـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ فـيـ الـمـوـرـدـ،ـ بـحـسـبـ اـسـتـعـمالـ أـهـلـ الـلـغـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

الجائز قد اغتصب هذا الحق<sup>(١)</sup>، فإن اغتصابه له لا يسقطه عن كونه حقاً للفقيه، ولذلك صرحت رواية عمر بن حنظلة: بأن من يتحاكم إلى السلطان، وإلى القضاة، فإنها تحاكم إلى الطاغوت، وما أمروا أن يكفروا به.. وفي رواية أبي خديجة: «.. وإياكم أن يخاخصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر..»<sup>(٢)</sup>.

(١) ويدل على أن ذلك من شؤون حكومة الفقيه العادل ما روی عن الصادق «عليه السلام»: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي» راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧.

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [آلية ٢٦ من سورة]، فالتفريع في الآية، يدل على ما ذكرناه دلالة ظاهرة..

ثم هناك قول علي «عليه السلام» لشريح: «لقد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي، أو شقي». راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧ والكتافي ج ٧ ص ٤٠ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤ وعن المقنع ص ١٣٢.

وعدا ذلك، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» قد كانوا حكامًا على الناس، وبيدهم أزمة الأمور، وكانوا في الوقت نفسه يقضون بين الناس، إليهم المرجع في فصل الخصومات والقضاء، أو إلى من ينصبونه لذلك، فالقضاء - كما هو معلوم - من شؤونهم وصلاحياتهم، التي يفترض فيهم أن يمارسوها، إما بال المباشرة، أو بالاستنابة.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ عنه.

ولو كان المقصود مجرد منح الفقهاء منصب القضاة وفصل الخصومة، دون ما سوى ذلك لم يستقم التعبير بـ «عليكم» في الفقرة المشار إليها، بل كان الأصح حينئذٍ، إما حذفها، أو استبدالها بكلمة: «منكم»، ولذلك نجد: أن الحكم بمعنى القضاة قد جاء في القرآن الكريم، بل وفي غيره، على هذا النحو ليس إلا، أي أنه إما استعمل وحده، أو أنه نصب كلمة «بينكُم» أو «بين الناس» ونحوه ظرفاً له، ولم يرد مع الكلمة «على»، لا متقدمة عليه، ولا متاخرة عنه، فكما لا يصح قولك: جعلت فلاناً عليكم جندياً، أو جابياً للزكاة، أو ساعي بريد، كذلك لا يصح قولك جعلته قاضياً عليكم، أو جعلته عليكم قاضياً.

وقوله: «قضى عليه»، معناه: قضى على خلاف ميله، وأصدر الحكم ضده، وبضرره، وكذا الحال بالنسبة لـ «جعلته حاكماً عليكم»، أو جعلته عليكم حاكماً، إذا كان الحكم بمعنى القضاء.. نعم، لو كان الحكم بمعنى السلطة، فإنه يصح إضافة «علي» والأعلام أيضاً يقولون.

وسيأتي بعض الشواهد لذلك، حين ذكرنا موارد استعمال كلمة «حاكم» بمعنى المولى للأمور.

## قول بعض الأعلام في ذلك:

وعلى كل حال.. فقد قال الشيخ الأنصاري رحمه الله ما يلي:  
«مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة عمر بن حنظلة،  
الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي «صلى الله عليه وآله»  
والصحابة، في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى

نظره، بل المبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً، وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إلية<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الجواهر - وهو يتكلم عن اعتبار الاجتهاد في القاضي وعدهم - : «ويتمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على إرادة النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للإمام «عليه السلام»، كما هو مقتضى قوله «عليه السلام»: (فإنني جعلته حاكماً)، أي ولياً، متصرفاً في القضاء، وغيره من الولايات، ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر، وهو يتكلم عن اعتبار الإذن منهم «عليهم السلام» للقاضي: «وما عساه يُشعر به قوله «عليه السلام» في نصب نائب الغيبة: فإنني قد جعلته حاكماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق النائيني:

«..نعم لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك، حيث إن السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام «عليه السلام» قرره على ذلك، فقال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيجل ذلك؟ .. انتهى.

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٤ .

(٢) جواهر الكلام ج ٤٠ ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٧ .

بل يدل عليه ذيلها أيضاً، حيث قال «عليه السلام»: «ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإن الحكومة ظاهرة في الولاية، فإن الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس في ذلك شأن القاضي..»<sup>(١)</sup>.

ولكنه «رحمه الله»، عاد فاستظهر: أن المراد بالحاكم: القاضي، وستعرض إلى كلامه، فيما يأتى إن شاء الله تعالى.

## توضیح:

وبعد.. فإننا نزيد في توضيح ما تقدم، فنقول:

إن لفظ الحكم ومشتقاته يطلق على معانٍ:

**الأول:** المنع من الفساد، يقال: حكم فلاناً، إذا منعه من الفساد.

الثاني: القضاء وفصل الخصومة، يقال: حكم، إذا قضى وفصل.

**الثالث: البُتّ في الأمور والفصل فيها، من دون اختصاص له في موارد  
الخصوصية والقضاء.**

الرابع: السلطة والحاكمية والولاية والسيطرة<sup>(٢)</sup>.

والظاهر هو: أن تلك المعاني كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو من يرجع إليه البت والفصا في الأمور، ويمنع من الفساد، ولكن الاختلاف إنما هو

(١) منة الطالب للخواصي، تقريرات لبحث النائية، ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) محطة المحطة للستانلي، ص ١٨٤.

بملاحظة الموارد. ليس إلا.. وإنما أطلق لفظ «حاكم» على القاضي، لأنه يجسم الأمر في مورد النزاع، ويبت فيه، ويمنع من استمرار الفساد بين المتنازعين. ونظير العبارة المتقدمة في رواية ابن حنظلة، ما روى عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي نص آخر عنه «عليه السلام»: «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»<sup>(٢)</sup>.

وفي نص آخر: «الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي نص آخر: «العلم حاكم، والممال محكوم عليه»<sup>(٤)</sup>.

وليس المقصود بكلمة: «حاكم» في هذه الفقرة مجرد من لهم فضل الخصومة والقضاء، إذ لا معنى لفضل الخصومة بالنسبة إلى الملوك ولا معنى لتعديدة كلمة حكام «بعلى».

بل المراد: أن لهم حق التصرف، والإشراف، والنظر في الأمور، الأمر الذي يلزمهم السلطة والتولي للأمور.. ولأجل ذلك نجد: أنهم يذكرون: أنهم قد

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٩ وغرس الحكم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي، قسم الحكم، رقم ٤٨٤ ج ٢٠ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، وقصار الجمل ج ٢ ص ٦٤ و ٢٣٩ عنه، وبحار الأنوار ج ١ ص ١٨٣.

(٣) بحار الأنوار ج ٢ ص ٤٨ عن أمالى الشيخ.

(٤) غرس الحكم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٧٥.

ولدوا من كلمة «الحكم» معنى الولاية، وأطلقوا الحاكم على الوالي<sup>(١)</sup>. وإن كان سياقـيـ: أنها غير مولدة أيضاً، وإنـاـ هي مستعملة فيها على نحو الحقيقة، حسبـاـ المـحـناـ إـلـيـهـ فيـ الشـوـاهـدـ الـكـثـيرـةـ التـيـ أـورـدـنـاـهاـ.

وبعـدـ.. فإـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـفـقـيـهـ حـقـ الـبـتـ فـيـ الـأـمـوـرـ، فإـنـ مـعـنـىـ ذـلـكـ: هوـ أنـ مـجـارـيـ الـأـمـوـرـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ يـدـهـ، وـهـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ حـقـ التـدـبـيرـ وـالتـصـرـفـ فـيـهـ دـوـنـ سـوـاهـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ ماـ رـوـيـ عـنـ الإـمـامـ الحـسـينـ «عـلـيـهـ السـلـامـ»: «مجـارـيـ الـأـمـوـرـ وـالـأـحـكـامـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ، الـأـمـنـاءـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ»<sup>(٢)</sup>.. الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـنـىـ: أـنـ هـمـ وـحـدـهـمـ حـقـ السـلـطـانـ وـالـحـاـكـمـيـةـ عـلـىـ النـاسـ، دـوـنـ كـلـ أـحـدـ..

### **شواهد ودلائل:**

وبـعـدـ.. وـحتـىـ لاـ يـقـىـ ثـمـةـ شـكـ وـشـبـهـةـ فـيـ المـقـامـ، فـقـدـ رـأـيـناـ: أـنـ نـورـدـ بـعـضـ الشـوـاهـدـ وـالـدـلـائـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ: «حاـكـمـ» قـدـ أـرـيدـ مـنـهـ: مـنـ بـيـدـهـ أـرـمـةـ الـأـمـوـرـ، وـإـلـيـهـ يـرـجـعـ فـيـ الـأـمـوـرـ النـاسـ، وـإـدـارـةـ شـؤـونـهـمـ السـيـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـأـنـهـ تـسـتـعـمـلـ مـعـ التـعـدـيـةـ بـكـلـمـةـ «عـلـىـ».. فـنـقـولـ:

لـقـدـ قـالـ السـيـدـ الحـمـيرـيـ «رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ»، بـمـنـاسـبـةـ أـخـذـ المـهـدـيـ العـبـاسـيـ للـبـيـعـةـ مـنـ النـاسـ لـوـلـدـيـهـ: الـهـادـيـ، وـالـرـشـيدـ بـوـلـاـيـةـ الـعـهـدـ، قـالـ فـيـ جـمـلةـ أـيـاتـ لـهـ:

(١) محـيطـ المـحـيـطـ لـلـبـسـتـانـيـ صـ ١٨٤ـ.

(٢) تحـفـ العـقـولـ صـ ١٦٩ـ وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ جـ ٣ـ صـ ١٨٨ـ وـعـنـ الـوـافـيـ لـلـفـيـضـ جـ ٢ـ صـ ٣٠ـ حـ ٩ـ وـمـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ جـ ٢ـ، أـوـاـئـلـ كـتـابـ الـقـضـاءـ.

موسى على ذي الإربة الحازم	وطاعة المهدي ثم ابنه
مفترض من حقه اللازم	وللرشيد الرابع المرتضى
برغم أنف الحاسد الراغم	ملكهـم خمسون معدودة
في هذه الأمة من حاكم <sup>(١)</sup>	ليس علينا ما بقوا غيرهم
وحينما ذهب أبو طالب «رضوان الله تعالى عليه» لطلب يد خديجة (رضوان الله تعالى عليها» خطب بهذه المناسبة، فكان مما قال:	وحيـنا ذهـب أـبو طـالـب (ـرـضـوان اللـه تـعـالـي عـلـيـهـ) لـطـلـب يـد خـدـيـجـة (ـرـضـوان اللـه تـعـالـي عـلـيـهـ) خـطـب بـهـذـه الـمـنـاسـبـة، فـكـان مـا قـالـ:
«الحمد لله رب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس» <sup>(٢)</sup> .	«الـحـمـد لـرـب هـذـا الـبـيـت، الـذـي جـعـلـنـا مـن زـرـع إـبـرـاهـيم، وـذـرـيـة إـسـمـاعـيل، وـأـنـزـلـنـا حـرـمـاً آـمـنـاً، وـجـعـلـنـا الـحـكـام عـلـى النـاسـ» <sup>(٢)</sup> .
وإنما يريد: أن إليهم يرجع في المهمات، وبידهم أزمة الأمور، وهم القادة فأبـو طـالـب لـأـبـو رـيـدـ: أـنـهـم قـضـاء بـيـن النـاسـ..	وـإـنـما يـرـيدـ: أـنـ إـلـيـهـم يـرـجـعـ فـي الـمـهـمـاتـ، وـبـيـدـهـم أـزـمـةـ الـأـمـورـ، وـهـمـ الـقـادـةـ فـأـبـو طـالـبـ لـأـبـو رـيـدـ: أـنـهـمـ قـضـاءـ بـيـنـ النـاســ..
والسادة كما هو ظاهر.	وـالـسـادـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وعلی هذا المعنى جاء قول أمیر المؤمنین «عليه السلام» في خطبته القاصعة،  
وهو يصف حال الماضين، الذين رأى الله جد الصبر منهم على الأذى في محبته:  
«جعل لهم من مضايق البلاء فرجاً، فأبدلهم العز مكان الذل، والأمن

(١) الأغاني (ط ساسي) ج ٧ ص ١٤ و عصر المؤمن ج ٢ ص ٣٤٥ و ديوان السيد الحميري ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) مصادر هذا النص كثيرة، سواء من طرق الشيعة، أو من طرق غيرهم، ولذا فلا حاجة إلى تعدادها.

مكان الخوف، فصاروا ملوكاً حكامًا، وأئمة أعلاماً<sup>(١)</sup>.

كما أنه «عليه السلام» بعد أن يذكر حال ولد إسماعيل، وإسحاق، وبني إسرائيل في الجاهلية، وتشتتهم وتفرقهم، ثم كيف تغيرت حالتهم بعد بعثة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، فأصبحوا - كما يقول «عليه السلام» -

«قد تربعت الأمور بهم في ظل سلطان قاهر، وأوْتُهم الحال إلى كنف عز غالب، وتعطفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت، فهم حكام على العالمين، وملوك في أطراف الأرضين، يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم، ويضطرون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم<sup>(٢)</sup> لا تغمز لهم قناة، ولا تقع لهم صفة»<sup>(٣)</sup>.

وقال «عليه السلام» وهو يصف صنف المنافقين من المحدثين: «فتقربوا إلى أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار، بالزور والبهتان، فولوهم بالأعمال، وجعلوهم حكامًا على رقاب الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهج البلاغة (شرح عبده) ج ٢ ص ١٧٧ الخطبة القاسعة رقم ١٨٧، وراجع: مصادر نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨ - ٥٧ للإطلاع على مصادر أخرى.

(٢) من يمضي الأحكام بالسيف والسوط هو السلطان، حسبما تقدم.

(٣) نهج البلاغة (شرح عبده) ج ٢ ص ١٧٩ الخطبة القاسعة، ومصادر نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ للإطلاع على مصادر أخرى.

(٤) نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، الخطبة رقم ٢٠٥، وراجع كتاب: مصادر نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٥.

وورد في حديث النبي «صل الله عليه وآلها»، يذكر فيه: أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأشياء رماهم الله بأربع خصال، وذكر منها: «الخيانة من ولادة الحكام»<sup>(١)</sup>.

**وعن الصادق «عليه السلام»:**

«يكون شيعتنا في دولة القائم سلام الأرض، وحكامها»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن الحسين «عليه السلام»، في هذا المورد بالذات: «ويكونون حكام الأرض، وسنانها»<sup>(٣)</sup>.

**وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:**

«وهم القضاة والحكام على الناس»<sup>(٤)</sup>.

وحيينا سئل الصادق «عليه السلام» عن أصحاب القائم «عجل الله فرجه»، فقيل له: ليس على ظهرها غير هؤلاء؟!

قال: «بلى في الأرض مؤمنون غيرهم، ولكن العدة التي يخرج فيها القائم

(١) راجع: يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ٣٣٧ عن صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٨ وبشارة الإسلام ص ٣٣ و ١٢٣ وبحار الأنوار ج ٥٢ ص ٢١٢.

(٢) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٧٢ عن الاختصاص للمفید، ويوم الخلاص ص ١٩٥.

(٣) بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣١٧ والخصال (طبع سنة ١٣٨٩ھ) ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٨٧ عن بشارة الإسلام قسم ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٥ وإلزام الناصب ص ١٩٩ ومنتخب الأثر ص ٤٧٦ و ١٦٢ بعضه، وفي الملحم

والفتن ص ١٦٨ بلفظ آخر.

<sup>(١)</sup> «عليه السلام»، وهم النجاء، والقضاة، والحكام، والفقهاء في الدين الخ..».

وقال «عليه السلام»:

«هم أصحاب الأولية، وهم حكام الله في أرضه على خلقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي نص آخر عن الصادق «عليه السلام»:

«إِذَا قَامَ الْقَائِمُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَلِيَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَيَكُونُونَ حُكَّامَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

بل لقد ورد في ذيل صحيحه عمر بن حنظلة نفسها قوله «عليه السلام»:

«قلت: جعلت فداك، فإن وافقها الخران جميعاً؟!»

قال: ينظر إلى ما حكاهم إلية أميل وقضاتهم، فيترك، ويؤخذ بالأخر.

قلت: فإن وافق حكامهم وقضائهم الخبران جمِيعاً الخ..».

## الاعتراضات.. وأجوبتها:

وإذا تحقق ما تقدم، فإننا نقول:

لقد اعترض، أو يمكن أن يعرض على دلالة رواية عمر بن حنظلة وغيرها، مما تقدم بوجهه، نذكر منها ما وقفتنا عليه، أو خطر بالبال، ثم نجيب عنه،

(١) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٩٥ والملاحن والفتن لابن طاوس ص ٢٠٥

<sup>٤٧٥</sup> وبشارة الإسلام ص ٢١١ ومنتخب الأثر ص .

(٢) يوم الخلاص (الطبعة الأولى) ص ١٩٥ وبحار الأنوار ج ٥٢ ص ٣٧٠ والغيبة للنعماني

<sup>١٧٠</sup> وإلزام الناصلب ص ١٩ وبشارة الإسلام ص ٢٠٧ وينابيع المودة ج ٣ ص ٧٧.

٢٠٩ الملاحم والفتن ص (٣)

على النحو التالي:

### ١- ولاية كل فقيه لا تصح:

إنه وإن أمكن نصب قضاة متعددين لجماعة واحدة، لكن جعل الولاية للفقيه الجامع للشروط غير ممكن، لأن معنى ذلك: هو أن يكون لهاآلاف الحكماء في آن، وذلك فيما لو كثر المجتهدون والفقهاء، وهو أمر مضحك للغاية. ولو أراد واحد منهم أن يتصدى للحكومة فعلاً، فما هو المرجح له على غيره؟!

كما أن عليه أن يستجيز من باقي الفقهاء الذين في عصره جميعاً. ثم، ما هو مصير الإمام الذي جعل هؤلاء حكامًا في حال حياته؟! وما الذي يبقى له؟!

فكل ذلك يدل على أن المراد من الحاكم، في رواية ابن حنظلة هو خصوص القاضي.

ونقول:

ولكن ذلك لا يرد، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الولاية بمعنى الحاكمية، وإدارة شؤون العباد، لم تعط لعنوان الفقيه هكذا، ومن دون تحديد، حيث إننا نجد: أن الروايات الأخرى قد حددت الموصفات لهذا الفقيه، الذي أعطيت له هذه الحاكمية في رواية ابن حنظلة، وأنه هو خصوص الأعلم من الفقهاء دون سواه، فلا يحق لغير الأعلم أن يتصدى للحكم مع وجود الأعلم الجامع لسائر الشرائط.

وسيأتي: أن الإمام الحسن «عليه السلام» قد ذكر في خطبته أمام معاوية: أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا».

وسيأتي بسند صحيح، عن الصادق «عليه السلام»:

أن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف».

وجاء في صحيحه عيسى بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: «عليكم بتقوى الله، وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه، ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان الخ..»<sup>(١)</sup>.

وواضح: أنه «عليه السلام» يؤكّد في كلامه هذا على حكم الفطرة، الذي أشرنا إليه فيما تقدّم.

وسيأتي عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: أن «الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيمة» أو «فهو مبتدع ضال». كما عن الصادق «عليه السلام».

وعن علي «عليه السلام»: «أن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٤ ووسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٥ كتاب الجهاد باب ١٣، والرواية طويلة وذكر قسماً منها في ج ١١ ص ٣٨ عن علل الشرائع ص ١٩٢.

به».. وفي نص آخر: «أقرب الناس إلى الأنبياء أعلمهم بما أمروا به»<sup>(١)</sup>. لأن الأولوية بالأنبياء إنما هي الأولوية بمناصبهم، وإجراء مقاصدهم، وتحمل المسؤوليات في مقام التبليغ والإجراء على سبيل الإعانة في حال حياتهم «عليهم السلام»<sup>(٢)</sup>، وعلى سبيل الاستقلال بعد وفاتهم «عليهم السلام».

وعن علي «عليه السلام»:

«إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»<sup>(٣)</sup>. ويمكن تأييد ذلك أيضاً بما رواه العززمي، عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة».. وفي نص آخر للرواية: «أعلم منه وأفقه»<sup>(٤)</sup>.

(١) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ١٨٦.

(٢) راجع: حاشية الإبرواني على المكاسب ص ١٥٥.

(٣) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٠٤ و ١٠٥ و (ط دار الذخائر) ج ٢ ص ٨٦ الخطبة رقم ١٧٣ وبحار الأنوار ج ٣٤ ص ٢٤٩ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٩ ص ٣٢٨

(٤) المحسن للبرقي ص ٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٢٤٦ وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٥٦ وعلل الشرائع ج ١ ص ٣٢٦ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ وعن السرائر ص ٢٨٢ وثمة ما يؤيد ذلك أيضاً، مما ورد في إمامية العبد، فراجع تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٩ وغيره.

ويؤيدها غيرها.

وبهذا ورد عن الصادق «عليه السلام»: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا»<sup>(١)</sup>.

بل وربما ورد في رواية عمر بن حنظلة نفسها، حيث قال «عليه السلام»، حينما سئل عما لو اختار كل من المتخصصين رجلاً واحتلوا في الحكم: «الحكم ما حكم به أعدلها، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما. ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر..».

بل إن ذلك هو ما تحكم به السجية، ويقضي به العقل، كما قدمنا في أوائل هذا الكتاب، وأشارت إليه الصحيحه المقدمة عن الإمام الصادق «عليه السلام».

هذا كله.. عدا عن أن ولاية الأعلم هي القدر المتيقن، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

نعم.. لو لم يكن هذا الأعلم بالفقه عادلاً، أو عارفاً بزمانه وبشأنون الأمة، فإن القضية تتخذ طابعاً آخر، كما أشارت إليه رواية عيسى بن القاسم المقدمة، ولا بد من مراعاة مصلحة الأمة في ذلك، وليس ذلك موضوع بحثنا الآن.

ثانياً: يرى بعض من تعرض لبحث هذا الموضوع: أنه لم يحدد الإسلام شكل وتفاصيل الحكومة في زمن الغيبة: مثل، هل يوضع في رئاسة الدولة

(١) ستأتي المصادر لهذه الرواية وغيرها.

فقيه واحد، أو أكثر، وإلى غير ذلك من خصوصيات.. لأن فرض إعطاء الولاية للجميع، مع تحقق الشروط فيهم من العلم والإخلاص، والالتزام بالإسلام الخ.. يمنع من الفساد، بل إن الشروط المعتبرة هذه تكون سبباً للصلاح والإصلاح باستمرار، لأن ذلك يدعوهم لأن يتشاوروا فيما بينهم، ويوحدوا كلمتهم، ويضعوا الحلول المناسبة لكل ما يواجههم.. وقد يتنازل بعضهم عن رأيه الذي يراه صحيحاً، إيثاراً للمصلحة العامة، وبإمكانهم أن يتقوّا على صيغةٍ - ما - في هذا المجال تفادياً لوقوع أي خلاف، كأن يأخذوا بنظام الأكثرية أو الرجوع إلى رأي فلان منهم - لمواصفات خاصة فيه - أو يعين لكل منهم مجاهد الخاص، أو يعيّنون أحد هم رئيساً للدولة على أن يطيعه الكل إلا إذا رأى الكل أو الأكثر خطأ، أو نحو ذلك من قرارات.

ولو وجد فقيه آخر في خارج الدائرة، وكان نقضه لحكم من أحكام رئيس الدولة موجباً للاختلاف، وترتب مفاسد غالبة على مصلحة نقض الحكم لم يجز له ذلك، ووجب عليه السكوت والتسليم<sup>(١)</sup>.

هذا.. ما ذكره البعض، في مقام الجواب عن الإيراد المتقدم وإن كنا نحن نرى: أن «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب» - كما عن أمير المؤمنين «عليه السلام»<sup>(٢)</sup> - وإلى الضعف، والتأخير، ثم تسرب الكثير من

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ١٩٣ بتصريف، قد اعتمدنا في هذا المورد على طبعة الدار الإسلامية سنة ١٣٩٩ وفي سائر الموارد على طبعة أخرى.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

المشكلات التي لا مجال لبسط القول فيها، فالحق في الجواب هو ما ذكرناه أولاً.

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال:

«ما لكم وللرياسات إنما لل المسلمين رأس واحد»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - لا إطلاق في المحمول:

لقد رأى بعض من بحث هذا الموضوع: أن روایة عمر بن حنظلة لا عموم ولا شمول فيها لغير مورد فصل الخصومة، إلا إذا تمسكنا بالإطلاق لكلمة: «حاکمًا»، وهو لا يصح، لأن الإطلاق بمعنى الشمول لا يجري في المحمول، والقدر المتيقن بلحاظ مورد الحديث - هو موارد فصل الخصومة والقضاء ليس إلا<sup>(٢)</sup>.

والجواب:

أولاً: إن العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله «عليه السلام»: «حاکمًا» وإنما من جهة أن لفظ، «حاکم» له مفهوم واسع بحسب وضعه، وما يفهم منه عرفاً، فإن العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكل الأمور العامة، التي تحتاج إلى من يبيّن فيها، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل، سواء أكانت من الأمور السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية أو غيرها مما يكون من شأن الحاکم والوالي أن يضطلع به، ويجدي في إقرار النظام، وإصلاح الحالة العامة، ويحفظ مصلحة المسلمين.

(١) قصار الجمل ج ١ ص ٢٦٢ عن مستدرک الوسائل.

(٢) أساس الحكومة الإسلامية للحائري ص ١٥٣ ، وراجع ص ١٥١ .

ولا يشمل الأمور الشخصية كما ربما يتواهله البعض.

فالعموم والسبة مستفاد من حاًق اللفظ، بملاحظة الفهم اللغوي والعرفي له، فلو قيل: راجعوا فلاناً في شؤونكم، لأن بيده أزّمة الأمور، وهو الذي يملك حق البَتِّ والفصل فيها، فإنه لا يمكن لأحد أن يدّعى: أن المراد: خصوص الأمور القضائية، حتى ولو كان مورد الكلام والواقعة المسؤول عنها هو ذلك، وذلك لأن العرف يفهم: أن الإرجاع في الواقعة المذكورة إليه، إنما هو لأن له منصبًا عامًّا، يكون القضاء واحدًا من الأمور التي يرجع فيها إليه، ولا سيما إذا تعارف الناس، وأيدت اللغة: أن يكون القضاء واحدًا من شؤون الحاكم الذي بيده أزّمة الأمور، وخصوصًا مع الإثبات بكلمة «على» في العبارة المذكورة، كما أشرنا إليه.

هذا.. عدا عن الروايات الأخرى التي تدل على ذلك، وقد تقدمت.  
نعم.. وقد تعلق الجعل بهذا المعنى المبادر بالذات. ولو أراد الشرع غير ذلك لكان عليه البيان.

لا أنه من قبيل الكلمة: البيع ونحوه، حتى يقال: إنه قد وقع محمولاً،  
ولا يجري الإطلاق بمعنى الشمول في المحمول.

وبعبارة أخرى: قد تعلق الجعل في أمر بسيط، قد يتجسد في مورد القضاء، وقد يتجسد في مورد تنظيم أمور العباد، وتصريف شؤونهم وتدبيرها، فخصوصية المورد لا تعني تحصيص الوارد بها، لأن ذلك معناه: أن تكون مشخصات الأفراد داخلة في دائرة الجعل.

ثانياً: إن ما ذكره من عدم جريان الإطلاق على المحمول، لا يمكن قبوله،

بل الإطلاق يجري فيه كما يجري في غيره، إلا إذا كان المحمول غير قابل للإطلاق لخصوصية لو كان جزئياً، كزيد مثلاً - كذلك، ولكن ذلك خارج عن القانون العام في مقام التخاطب.

فإذا قيل: حرم الله بيع الخمر مثلاً، فلا يفرق في ذلك بين أنواع البيع كالنقد والنسبيّة والرّابحة وغير ذلك، بل تشمل الحرمة أنواع البيع وأقسامه.

وكذا لو قيل: العالم يجب إكرامه، فكما يجري الإطلاق في الموضوع، فيقال: المراد كل عالم. إذا تمت مقدمات الإطلاق، كذلك يجري الإطلاق أيضاً في طرف المحمول إذا تمت مقدماته، فيقال: لا يفرق في هذا الوجوب بين زمان دون زمان، ولا بين حال دون آخر، وكذلك لا يفرق في الإكرام بين أفراده ومصاديقه، ولا بين أحواله وأمكنته وأزمانه، إلى غير ذلك مما يمكن أن يعتبر حالاً له، هذا في الإطلاق البديلي.

كما أنه لو قيل: زيد عالم، فإن معناه ثبوت العالمية له بمعناها الأوسع، الشامل لجميع المحتملات التي تكون مورداً الشك والشبهة، ويفترض من المولى لو كان يريد خلافها أن ينصب قرينة على ذلك، فيشمل علم الفقه والرياضيات والفلك و...و.. الخ..

وكذا لو قيل: زيد خليفي، أو وصيي، أو وارثي، ومنه قول رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «عَلَيْيَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، فإنه يحکم بشمول الخلافة والوصاية والإرث، وبعموم المنزلة لكل الموارد التي تصلح لذلك.. وكذلك لو قيل: فلان حاكم عليكم، فإنه يشمل كل ما تكون الحاكمية آتية فيه.

ودعوى: أن القضاء هو القدر المتيقن هنا.. قد تقدم ما فيها: وأن الكلام وارد مورد القاعدة، وله ظهور في العموم والشمول، كما أشرنا إليه فيما سبق.

**هذا إن لم نقل:** إن هذه الجملة قد جاءت بمثابة التعليل للحكم بوجوب التحاكم إلى الفقيه، فيؤخذ بعموم التعليل.

وإذا رجعنا إلى حديث المنزلة الذي لا شك في عموم المنزلة فيه، فإن القرينة على إرادة العموم في المحمول وهو المنزلة تارة تكون هي الاستثناء، وأخرى تكون القرينة العقلية، ومن الواضح: أن مقدمات الحكمة هي تلك القرينة، ويصبح الاعتماد في ذلك على كلا القررتين، وهو المطلوب.

**ثالثاً:** وأخيراً.. فإن هذا المعرض نفسه قد قرر قبل ذلك بقليل - حين الكلام على قوله «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس» -: أنه حيث لا معنى للإطلاق البديلي، ويدور الأمر بين الإطلاق الشمولي، والإهمال، وتكون الجملة مبينة للحكم دون مجرد الإخبار، فإن العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

مع أن كلمة: «حكام على الناس» محمول، فكيف استنبط العرف الإطلاق في المحمول؟!

### ٣- القرينة على إرادة الحاكم في القضايا:

لقد أورد على دلالة الرواية أيضاً: بأن لفظ: «الحاكم» يستعمل كثيراً في عصر صدور النص بمعنى القاضي، وقد كتب الإمام أبو الحسن الثالث في

---

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ١٥١.

تفسير قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، الحكماء:  
القضاة<sup>(١)</sup>.

وذلك يمنع من انعقاد الإطلاق، فالقدر المتيقن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى، وفصل الخصومة، بتواجدها، ومن جملتها التصدي للأمور الحسبية<sup>(٢)</sup>.

وأما بالنسبة لكلمة: «عليكم» في قوله «عليه السلام»: «جعلته عليكم حاكماً» فإنما هي لأجل بيان شمول منصب قضاء القاضي لجميع المخاطبين، ويراد منها معنى الاستعلاء، فلا تصلح قرينة: على أن المراد من الحاكمية معنى السلطة، بل المقصود بالحاكم في الرواية خصوص القاضي، بقرينة الرواية المتقدمة التي تتحدث عن تفسير الإمام الهادي «عليه السلام» للحكم بالقضاة.  
كما أن أمير المؤمنين قد أراد بالحاكم: القاضي، في موضعين في الخطبة القاسعة.. وقد تقدم النص، فراجع<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: بإطلاق الحكم على الملك، وال الخليفة، والوالى، إنما هو باعتبار أن الحكم من شؤونه، لا انه ينخلع عن مفهوم ومعنى القضاء وفصل الخصومة بالكلية، ليطلق بمعنى الملك والوالى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٥ وفي هامشه عن تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٩ ح ١٠ .

(٢) راجع: منية المطالب ج ١ ص ٣٢٧ وأساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢٢

(٣) وقد تقدم أن ظاهره إرادة الحكم بمعناه الأوسع.. لأن من يجري الأحكام بالسيف والسلطان هو السلطان.

ونقول:

إن هذا الاعتراض بتقريره غير وارد، وذلك:  
أولاً: لأن تفسير الإمام للآية: بأن المراد بالحاكم هو القاضي، لا يدل إلا على أن المراد بالأية ذلك، فلعله أشار «عليه السلام» إليه باعتبار أنه أحد مصاديق كلمة: «الحاكم».

كما أن هذا المعنى من كلمة: «الحاكم» الواردة في الآية لا يعني لنا المراد من الرواية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما أن القضاء وفصل الخصومة هو القدر المتيقن، فقد قدّمنا: أنه لا يصح، لأن لفظ «الحاكم» له مفهوم واسع، وهو من بيت، أو يرجع إليه في الأمور للبُتْ فيها..

وتطبيق هذه الكبri على موردها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصيصها به.. كما أشرنا إليه، لأن كلام يصح أن يبدأ به.. فيؤخذ بعمومه وشموله الوضعي - أي المستفاد منه هو ولو بالإطلاق - ولا يكون مورده مختصاً له.

فليس للحاكم إلا هذا المعنى، فإذا جعل لأحد منصب الحاكمية، فإنما يجعل له بها له من المعنى الأصلي الجامع.

بل إن إطلاق الحكم على القاضي ليس إلا لأن بيده أزمة الأمور في مجاله الخاص به.

(١) هذا.. إن لم نقل: أن احتياج الآية إلى تفسير الإمام يعطينا: إن المبادر من لفظ الحكم آئنِد هو السلطان الذي بيده أزمة الأمور.

ثالثاً: إن الكلمة «عليكم» لا تنافي إرادة هذا المعنى أيضاً، إذا قلنا: إن متعلقها هو الحاكمية لا الجعل، ويعيده عدم صحة قوله: جعلت فلاناً عليكم جائياً، أو جندياً، كما قدمنا، فقوله: جعلته عليكم حاكماً، يراد منه: جعل الحاكمية له عليكم.

وإذا أريد من الحاكم القضاء.. فإنما أن يستعمل بمفرده، أو أنه ينصب الكلمة: «بين» ظرفاً له، كما قدمنا، تماماً كلفظ: «القاضي» الذي يكون بمعناه. نعم، لو أريد الإشارة إلى سلطة القاضي، أو إلى سعة صلاحياته فإنه يؤتى حينئذ بكلمة: «عليكم».

ولعل رواية أبي خديجة التي في الوسائل وفيها: «جعلته عليكم قاضياً»<sup>(١)</sup>، قد جاءت على هذا الأساس. أي أنها أرادت بيان خصوصية القوة والسلطة للقاضي، هذا إن لم نقل: لا ريب في أنه قد وقع فيها تحريف، لأنه «رحمه الله» قد نقلها عن الشيخ، وليس في النص الذي عند الشيخ وغيره كلمة: «عليكم هذه»<sup>(٢)</sup>.

هذا كله.. عدا عن أن الروايات الأخرى الواردة عن الإمام الحسين «عليه السلام»، وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «العلماء حكام على الناس»، و «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك» و «ومجاري الأمور

(١) راجع: وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠.

(٢) راجع: تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ٢١٩ و ٣٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤١٢ و وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤.

. بين العلماء».

وكذلك الروايات التي ستأتي تحت عنوان: «مؤيدات.. بل أدلة..» كل ذلك يوضح المراد من العبارة الواردة في رواية ابن حنظلة، لأن لها لساناً وسياقاً واحداً، كما هو ظاهر.

#### ٤ - وإبراد رابع على رواية عمر بن حنظلة، وهو:

أنه لو سُلم دلالة الرواية على ولایة الفقیہ، فإنما تدل على نيابة عن الإمام الصادق «عليه السلام»، الذي صدر عنه هذا القول وتنتهي بموته «عليه السلام»، فنحن بحاجة إلى إثبات النيابة من قبل الإمام صاحب الزمان «عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

ونقرر نحن هذا الإشكال، بطريقة أخرى، فنقول:

إن هذه الولایة المعطاة للفقیہ، من قبل الإمام الصادق «عليه السلام»، إن كان بمثابة نيابة له في تصریف الأمور في حال حیاته «عليه السلام»، فھی تنتهي بموته «عليه السلام»، ولا تجدىنا شيئاً، وإن كانت وصایة منه «عليه السلام» للفقیہ، بحيث لا يمكنه مباشرۃ العمل إلا بعد موت الموصی، فھل یصیر الفقیہ شریکاً للأئمة الذين یأتون بعد موت الإمام الموصی في تصریف الأمور، والحكومة على الناس؟! أم یكون الحق للفقهاء دونهم «عليهم السلام»؟!

---

(١) أساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢١، وليراجع حاشية المامقاني ج ١ ص ٤١٨، لكنه عبر بلفظ «الوکالة» بدل النيابة، وراجع أيضاً: كتاب القضاء للرشتي ج ١ ص ١٠١ والمسلك ج ٢ - أوائل كتاب القضاء.

أم العكس؟!.

بل إن هذا الكلام بعينه يأقى بالنسبة للإمام الذي أعطاهم هذا الحق،  
إذا كان لهم حق التصرف في حياته.

وقد أجب عن هذا الإشكال بحسب تقريرهم: بأن هذا ليس من قبيل  
النيابة، بل هو إعمال للولاية في إعطاء الولاية للفقيه، فيبقى نافذ المفعول ما  
لم يثبت إعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقيه هذه<sup>(١)</sup>.

فاندفع بذلك الإشكال، على النحو الذي قرروه هم، ولكنه ينفع في  
دفع الإشكال بالنحو الذي قررناه نحن، إلا في بعض فرضيه، ولذا، فلا بد  
أن نزيد نحن هنا:

أولاً: إن هذا الإشكال - لو سلم - فهو وارد على أي حال حتى لو قلنا:  
إن المراد بالحاكم: هو القاضي الذي يفصل الخصومات.. فإن القضاء من  
مناصب الأئمة «عليهم السلام»، ولا يجوز لغيرهم التصدي له إلا بتحويل

(١) حاشية المكاسب للماقماني ج ١ ص ٤١٨ و ٤٩ وأساس الحكومة الإسلامية ص ٢٢١ وكتاب القضاء للأشتيني ص ٤٧ ، وقال في المسالك ج ٢ أوائل كتاب القضاء: الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية، فإنها ليست كالتولية الخاصة، بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك بإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك. وفيه بحث. انتهى.

ويرد عليه: أنه غير وافي بدفع الإشكال على النحو الذي قررناه، فلا حظ.

منهم «عليهم السلام».

وثانياً: إنه يظهر من جماعة، كون أصل الحكم بين الناس مشتركاً بين الإمام وغيره، غاية الأمر يكون جواز قيام غيره به مشروطاً بإذنه، كالصلاحة على الميت، الواجبة كفاية على كل أحد، ولكن يشترط في إتیان الغير بها إذن ولي الميت<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: إن إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقيه، لا يعني إشراكه بالأمر، أو استقلاله بالتصرف دونه «عليه السلام»، وذلك للانصراف العرفي القاضي بأن ما يباشره الإمام «عليه السلام» بنفسه، وما هو قادر على مباشرته كذلك فعلاً غير مشمول بهذه الولاية المعطاة.

وهذا من قبيل ما لو اتخذ رئيس الجمهورية مثلاً ونائباً عنه فعلاً، فإن هذا لا يعني: أن هذا النائب قد صار شريكاً له أو أن له أن يستقل بالأمر دونه، بل معناه: أن له أن يباشر صلاحياته في الموارد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الاضطلاع بها فعلاً، أو التي يأذن له بمباشرتها، وأنه لو حدث للرئيس ما يمنعه - مؤقتاً: كمرض أو سفر، أو مطلقاً: كموت، أو جنون - من ممارسة عمله، فإن على هذا النائب أن يصرف الأمور إلى حين عودة القدرة لهذا الرئيس، أو انتخاب رئيس بديل عنه.

والإمام له حق في أن يتخذ نائباً له، وعن الأئمة بعده، ويكون حال

(١) راجع: كتاب القضاء للاشتياي ص٤٩، وراجع كتاب القضاء للرشتي ج١

النائب معه ومعهم هو ما ذكرنا.

وعلى هذا.. فليس ثمة أي محدود في أن يمنح الإمام ولاية فعلية للفقيه الجامع للشراط، وهي لا تعارض صلاحياته، ولا صلاحيات الإمام الذي يليه.

#### ٥ - ويمكن الإيراد أيضاً على دلالة الرواية:

بأنها ليست ناظرة لا للحكم بمعنى القضاء، ولا للحكم بمعنى البت بالأمور والفصل فيها، وإنما هي ناظرة إلى نقل الحديث، المتضمن حكم الواقع، أو ناظرة إلى الفتوى، وإرجاع المقلد إلى المجتهد، وذلك بقرينة أنه «عليه السلام» قد ذكر الترجيح بالأصدقة فيها.. أي أنه في النقل رجح أصدقهما.. ورجوع المتنازعين إليهما ليس بعنوان المراجعة، وإنما بهدف التعرف على الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

ونحن في مقام الجواب عن ذلك نقول:

أولاً: إن قوله «عليه السلام»: «جعلته عليكم حاكماً» لا ينسجم مع ما ذكر في معنى الرواية، إذ لو كان المقصود الإرجاع إليه بما أنه راو، أو مرجع فتواه لم يكن معنى لجعل الحاكمية له، بل كان اللازم الاكتفاء بالأمر بمراجعته لأخذ الحكم منه، على أنه طريق لعرفته، لا أكثر ولا أقل.

والقول بأنه: حيث إن الحكم هو ما يقوله، فإنه يصح إطلاق الحاكم

(١) راجع: كتاب القضاء للاشتياي ص ٤٧٨ و ٤٧٩، وأشار إليه الإيرواني في حاشيته على المكاسب ص ١٥٥ من دون تفصيل.

عليه<sup>(١)</sup>.

لا يدفع الإشكال، لأنَّه لو سُلِّمَ أنَّ ذلك يصحِّح الإطلاق، فإنَّه لا يصحِّح جعل الحاكمة له.. كما هو ظاهر.

أضف إلى ذلك: أن ملاحظة استطراد الإمام «عليه السلام» في ذكر الخصائص يعطينا: أنَّه «عليه السلام» قد كان بصدَّ ذكر الفقيه العارف بالحلال والحرام، ولأجل ذلك ذكر «عليه السلام» فيها: أنَّ الحكم ما حكم به أعدُّهما، وأفقهُهما، وأصدقهما في الحديث، فلو كان المقصود مجرد الإرجاع إليه بما أنه راوٌ لم يكن معنى لذكر الأفقيه وغيرها.

وثانياً: إننا نلاحظ: أنَّه «عليه السلام» قد فرَّغ على جعل هذه الحاكمة للفقية: أن الرد عليه رد على الأئمة، واستخفاف بحكم الله تعالى، ولو كان المراد الإرجاع إليه بما أنه راوٍ، أو مفتٍّ، لكن الأنسب تفريع هذين الأمرين على الحكم المجعل، لا على جعل الحاكمة له<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: إنَّ الكلام هو في أخذ المال بحكم السلطان الجائر، حتى يكون سحتاً، أو بحكم العادل حتى لا يكون كذلك، وذلك لا يتنااسب مع مجرد

(١) هذا ما أشار إليه بعض الأعلام حينما عرضت الرسالة عليه.

(٢) ورد بعض الأعلام: بأنَّ المراد الرد عليه، من حيث أنه حامل للحكم الشرعي، فالرد عليه رد على الإمام، واستخفاف بالحكم.

وفيه: أن التفريع إنما كان على هذا الجعل للحاكمية، لا عليه بما أنه راوٍ، حتى يصح ما ذكره المحقق، فما ذكر في المتن في محله، ولا غبار عليه.

إيراد الرواية، بل يحتاج إلى إصدار الحكم، ثم الإجراء، وإنما فلو أن الجائز حكم له بما أنه راو، أو مفت، فلماذا لا يقبل منه إذا علم أنه صادق في روایته، أو في استنباطه؟! فإن كان المقصود: الرواية من العادل، فليكن في الجائز كذلك، وإن كان المقصود الحكم من الجائز، فليكن في العادل كذلك.

### **مُؤيدات.. بل أدلة:**

كما أن ما يؤيد، بل يدل دلالة واضحة على أن الولاية العامة، وتدبير أمور الناس، إنما هو للفقيه الجامع للشراط - بالإضافة إلى ما تقدم -:

١ - عن علي «عليه السلام» عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى الْخَلْفَاءِ مِنِّي وَمِنْ أَصْحَابِي، وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَهُمْ حَمْلَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ عَنِّي وَعَنْهُمْ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي «عليه السلام» عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «العلماء مصابيح الأرض، وخلفاء الأنبياء، وورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روي عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، من أنه قال ثلاثةً: «اللهم ارحم خلفائي».

قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟!

قال: «الذين يأتون من بعدي، يررون حديثي وستني».

(١) كنز العمال ج ١٠ ص ٨٦.

(٢) كنز العمال ج ١٠ ص ٧٧.

وفي نص آخر: «الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به»، ثم تلا: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٨ ومعاني الأخبار ص ٣٥٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٢ ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠١ وبحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥ و ١٤٤ عن أمالى الشيخ وغيره، ومنية المرید (ط قم سنة ١٤٠٢) ص ٢٤ و مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ عن الطبراني، وقصير الجمل ج ٢ ص ٦٣ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، والترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ١١٠ والمحجة البيضاء ج ١ ص ١٩ والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب «عليه السلام» للتلميسي البري ص ٥٧ وقصير الجمل ج ١ ص ٢٦١ وراجع: كنز العمال ج ١٠ ص ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٤ .

(٢) الآية ٦٨ من سورة آل عمران.

(٣) بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٨٣ وج ١ ص ١٨٣ وغر الحكم (المطبوع مع الفارسية) ج ١ ص ٢٢١ و ١٨٦ من دون ذكر الآية، ومجمع البيان ج ٢ ص ٤٥٨ ونج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ١٧١ الحكمة رقم ٩٦، وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٢٩٣ والمكاسب ص ١٥٤ ومصادر نج البلاغة ج ٤ ص ٩١ عن بعض ما تقدم، وعن المالكي في تنبية الخواطر ص ١٧، وعن الزمخشري في ربيع الأبرار، باب التفاوت والتفاصل.

٥ - وعن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسَ، رُؤْسَاءَ جَهَالًا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلَلُوا»<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن الصادق «عَلَيْهِ السَّلَامُ»:

«مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وقد قال الإمام الحسن «عَلَيْهِ السَّلَامُ» في خطبة له أمام معاوية: إن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال:

«مَا وَلَتْ أَمْةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا قَطُّ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ يَزِلُّ أَمْرَهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا، حَتَّى يَرْجِعُوهُ إِلَى مَا تَرَكُوا».

وفي نص آخر: «حَتَّى يَرْجِعُوهُ إِلَى مَلَةِ عَبْدِ الْعَجْلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَمَاليِ المُفِيدِ ص ١٢ وَبِحَارِ الْأَنُورِ ج ٢ ص ٢٤ و ١١٠ و ١٢١ عَنْهُ، وَعَنْ كِتَابِ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجِكِيِّ، وَعَنْ غَوَالِيِّ الْلَّالِيِّ، وَمِنْيَةِ الْمَرِيدِ ص ١٣٧ وَالْمَصْنُفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ج ١١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ وَصَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ ج ١ ص ١٧٥ بِهَا مَشْفُوتُ فَتْحِ الْبَارِيِّ، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ ج ١ ص ٧٥ و ١٧٤ عَنْ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَمَسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ، وَتَحْفَةِ الْعُقُولِ ص ٢٧.

(٢) تَحْفَةِ الْعُقُولِ ص ٢٨٠ وَبِحَارِ الْأَنُورِ ج ٧٨ ص ٢٥٩ عَنْهُ، وَج ٢ ص ٣٠٨ عَنْ فَقِهِ الرَّضَا، وَمُسْتَدِرِكِ الْوَسَائِلِ ج ٢ ص ٢٤٦ عَنِ الْعِيَاشِيِّ، وَغَيْيِةِ النَّعْمَانِيِّ، وَفَقِهِ الرَّضَا.

(٣) أَمَاليِ الشِّيخِ الطُّوْسِيِّ ج ٢ ص ١٧٢ وَالْاحْتِجاجُ لِلْطَّبَرِسِيِّ ج ٢ ص ٨ وَبِحَارِ

٨ - وعن ابن عمر، عن النبي «صلى الله عليه وآلـه»:  
«وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم، لم يزل في سفال إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٩ - وعن النبي «صلى الله عليه وآلـه»:  
«من تعلم على ليهاري به السفهاء، أو ليهاري به العلماء، أو يصرف به  
الناس إلى نفسه، يقول: أنا رئيسكم، فليتبوأ مقعده من النار».

ثم قال:

«إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من  
هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي بهذا المعنى عن الإمام الباقر «عليه السلام» أيضاً<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن ابن عباس، عن النبي «صلى الله عليه وآلـه»:  
«من استعمل رجالاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضي لله منه،

---

الأنوار ج ١٠ ص ١٤٣ وج ٤٤ ص ٢٢ و ٦٣ عنها وعن كتاب العدد، وحلية  
الأبرار ص ٢٥٧ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٧ عن كتاب البرهان.

(١) الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٣٥٥.

(٢) الإختصاص للمفيد ص ٢٤٥ و ٢٥١ وبحار الأنوار ج ١ ص ١٩٩ وج ٢ ص ١١٠  
وفي ص ٣٠٨ بعض الحديث عن فقه الرضا، وكذا في الكافي (ط الإسلامية) ج ١  
ص ٣٧.

(٣) أصول الكافي (ط سنة ١٣٨٨ هـ) ج ١ ص ٣٧ ومنية المريد ص ٤٥ وبحار الأنوار  
ج ٢ ص ٣٨.

فقد خان الله ورسوله، وخان جماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن علي «عليه السلام»:

«الملوك حماة الدين»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وفي صحيح عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي، نجد الإمام الصادق «عليه السلام» يواجه عمرو بن عبيد، ورهطاً من المعتزلة، برفض طلبهم البيعة لمحمد بن عبد الله بن الحسن، ثم يقرر قاعدة عامة، فيقول:

«يا عمرو، اتق الله، وأنتم أئمها الرهط، فاتقوا الله، فإن أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض، وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه «صلى الله عليه وآله» -: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وقال أمير المؤمنين «عليه السلام» في وصف العالم في كلام له: «قد نصب نفسه الله «عز وجل» في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه، ورد كل فرع إلى أصله، فالأرض الذي هو فيها مشرقة بضياء نوره، ساكنة بقضائه، فراج عشوارات، كشاف مهمات، دفاع مظلمات».

إلى أن قال «عليه السلام»: «بقيمة أبقاء الله «عز وجل» لدینه وحجته،

(١) الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٢٤٨.

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٢٥.

(٣) الكافي ج ١ ص ٢٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٥١ ووسائل الشيعة - كتاب الجهاد - باب ٨ حديث ٢، ج ١١ ص ٢٩.

الخليفة من خلائق الأنبياء الله «عليهم السلام» بلزوم طريقتهم، والدعاء إلى ما كانت عليه دعوتهم، والقيام بحاجتهم»<sup>(١)</sup>.

١٤ - وعن الصادق «عليه السلام»:

«إعرفوا منازل الناس على قدر روايتم عنّا»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وعن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، أنه قال:

«العلماء خلفاء الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - وعن علي «عليه السلام»:

«العلم سلطان من وجده صال به، ومن لم يجده ضيل عليه»<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وعنـه «عليـه السلام»، عنـ النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«المتقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليـهم عبادة...».

وفي نص آخر: «الأنبياء قادة والفقهاء سادة...»<sup>(٥)</sup>.

(١) دستور معلم الحكم ص ١٤٥ و ١٤٦.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠، وراجع: رجال الكشي ص ٣ و ٤ وبحار الأنوار ج ٢ ص ١٠٥ و ١٤٨ عن الغيبة للنعماني، ووسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩، وراجع ص ١٠٨ و قصار الجمل ج ١ ص ٢٦١.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ج ١ ص ٨٤ و مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٦ وقال: رجاله موثقون.

(٤) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٣١٩ و قصار الجمل ج ٢ ص ٦٤.

(٥) بحار الأنوار ج ١ ص ٢٠١ عن أمالى الطوسي ج ٢ ص ٨٧ وراجع (ط بيروت)

١٨ - وعن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«الْفَقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ»<sup>(١)</sup>.

١٩ - وعنده «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«لَا خَيْرٌ فِي الْعِيشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ: عَالَمٌ مَطَاعٌ، وَمَسْتَمْعٌ وَاعٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وعن الصادق «عَلَيْهِ السَّلَامُ»:

«إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَ مَا يَبْطِهُ، وَلَكِنْ يَمُوتُ الْعَالَمُ، فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ، فَتَلِيهِمُ الْجَفَافُ، فَيَضْلُّونَ وَيَضْلُّونَ، وَلَا خَيْرٌ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلًا»<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وعن غوالي الالائي، عن بعض الصادقين «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»:

«النَّاسُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ يَعْلَمُ، وَهُوَ يَعْلَمُ: أَنَّهُ يَعْلَمُ، فَذَاكَ مَرْشِدٌ حَاكِمٌ، فَاتَّبِعُوهُ..»<sup>(٤)</sup>.

ج ٧٧ ص ٧٩ و ١٢٥ عن مكارم الأخلاق ص ٥٣٧ في حديث أبي ذر.

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ٢١٦، وراجع حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٤ وكتنز العمال ج ١٠٥.

وزاد في بعض النصوص قوله: «مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ». وزاد في نص آخر: قوله: «وَيَتَبعُوا الشَّيْطَانَ».

(٢) بحار الأنوار ج ١ ص ١٩٥.

(٣) أصول الكافي (ط سنة ١٣٨٨ هـ ق) ج ١ ص ٣٠.

(٤) عوائد الأيام ص ١٩٠ ومستند الشيعة ج ٢ أوائل كتاب القضاء، ولكن قد جاء في

٢٢ - وعن علي «عليه السلام»، عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في حديث:  
«يرفع الله به - أي بالعلم - أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتبس  
آثارهم، وينتهي إلى رأيهم..»

وعلى حسب رواية الصدوق «رحمه الله»:

« يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترمق أفعالهم، وتقتبس آثارهم»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - وقد تقدم عن الإمام الحسين «عليه السلام»:

«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الخ..».

٤ - وتقدم عن علي «عليه السلام»:

«العلماء حكام على الناس».

٥ - وتقدم عنه «عليه السلام»:

«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وما يشير إلى ذلك ما ورد، من أنه:

«لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء، والمغانم والأحكام: البخيل،

---

بحار الأنوار ج ١ ص ١٩٥ كلمة: «عالم» بدل: حاكم. ولعل الأصح ما عن المستند

والعواائد؛ لأن كلمة عالم تكرار لا مبرر له.

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ١٧١ عن أمالي الشيخ، وص ١٦٦ عن أمالي الصدوق، وجامع

بيان العلم ج ١ ص ٦٥ ومنية المريد ص ٢٨.

(٢) وراجع أيضاً: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٤٣٠.

ولا الجاهل ولا الجافي ولا الراشي»<sup>(١)</sup>.

٢٧ - وفي رسالة من أمير المؤمنين «عليه السلام» لمعاوية:

«والواجب في حكم الله وحكم الإسلام بعد ما يموت إمامهم، أو يقتل ضالاً كان أو مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيناً، عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والستة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، الخ..»<sup>(٢)</sup>.  
إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه من الروايات التي تعبر عن هذا المعنى تصريحاً أو تلويناً.

هذا كلها.. عدا ما ورد في فضل العلماء، وأنهم خير خلق الله تعالى بعد الأئمة الطاهرين، وأفضل الناس بعد النبيين «صلوات الله وسلامه عليهم». وعلى كل حال.. فمهما أمكن النقاش في دلالة بعضها، فإن أكثرها - إن لم يكن كلها - يدل على أن مقام الرياسة والقيادة، وخلافة الأنبياء، سواء في تبليغ الأحكام، أو في تدبير الأمور إنما هو للفقيه العالم بما جاؤا به، وذلك أمر واضح لا يحتاج إلى بيان، ولا إلى إقامة برهان.

(١) راجع: نهج البلاغة ج ٢ ص ١٦ وراجع: بحار الأنوار (ط بيروت) ج ٧٥ ص ٥٨  
وج ٧٤ ص ٢٩٧ وتحف العقول ص ١٥٣ وغير الحكم ج ٢ ص ٨٢٢ ومناقب  
ابن الجوزي، الخطبة المنيرية ص ١٢٠ و ١٢١.

(٢) كتاب سليم بن قيس ص ١٤٣ و ١٤٤ وبحار الأنوار (ط حجرية) ج ٨ ص ٥٥٥.

ولو ادعى أنها - بالإضافة إلى صحيحة ابن حنظلة - متوترة معنى لما كان ذلك بعيداً، وفي ذلك مقنع وكفاية لمن أراد الرشد والهداية.

### الله جعل طالوت ملكاً:

وبعد ما تقدم.. فقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ تَرِإِنَّ الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ هُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيهِمْ بِالظَّالِمِينَ \* وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ونقول في مقام الإستفادة من هاتين الآيتين:

١ - إن هاتين الآيتين المباركتين، قد أكدتا على أن الله سبحانه هو الذي يصطفى الملوك للناس، ويختارهم لهم..

وقد جاء طلب هؤلاء القوم من نبيهم بعث ملك لهم موافقاً لهذه الحقيقة، فلم يتصدوا لهم لنصب الملك عليهم، لا بواسطة الانتخاب، ولا بواسطة أهل الحل والعقد كما يزعمون.

وحين استجاب نبيهم لطلبهم هذا - لم ينسب بعث الملك لنفسه، فلم

(١) الآياتان ٢٤٦ و ٢٤٧ من سورة البقرة.

يقل لهم: إني قد جعلت عليكم فلاناً ملكاً. بل نسبه إلى الله سبحانه، حين قال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وقد جاء الكلام بصيغة الفعل الماضي، للدلالة على أن هذا أمر قد قضى وفرض منه سبحانه.

٢ - ونجد ثانياً: أن الله سبحانه قد علل جعل الملك لطالوت، واصطفاء الله له لهذا الأمر، بان الله سبحانه قد زاده بسطة في العلم وفي الجسم.. وكلمة **﴿زَادَهُ﴾** تشير إلى أن غيره منهم يفقد هذه الزيادة.

ولعل الشيخ الطوسي قد أشار إلى هذه النقطة بالذات، حين قال: «قال أصحابنا: فيها دلالة على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته، وأفضلهم في خصال الفضل، لأن الله تعالى علل تقديمهم عليهم، بكونه أعلم وأقوى. فلو لا أنه شرط، وإلا لم يكن له معنى»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي:

«فيها دلالة على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته، وأكمل وأفضل في خصال الفضل والشجاعة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويلاحظ التعبير هنا بقوله: **﴿زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾**، حيث يتضمن ذلك إشارة لطيفة إلى أن العلم منبسط على مختلف الحاجات، والمواضع التي يحتاج فيها من يتولى هذه المسؤولية الخطيرة، إلى العلم.. كما أن البسط في الجسم يستبطن استجماعه لكل الحالات ذات المناشئ الجسمانية، ويحتاج

(١) التبيان ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٥١.

إليها الحاكم في مهماته المتنوعة مثل؛ قوة العضلات، والشجاعة في القلب، والعقل الراجح، وكذلك الميزات الشخصية التي تدخل في تكوينه الإنساني، كالكرم، والنبل والعفة، والوفاء وما إلى ذلك..

٤ - وقد أكد في الآية على حقيقة: أن الملك والحاكمية ليس للبشر فيه خيار، بل يرجع البت فيه إلى الله سبحانه، فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

ولنتأمل قليلاً في قوله ﴿مُلْكُهُ﴾ حيث لم يقل: «الملك».. فأكد بإرجاعه الضمير إلى الله «عز وجل» على حقيقة: أن الملك لله يؤتيه من يشاء.. وذلك لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾.

### اجعل من لدنك ولينا:

وبعد ما تقدم يتضح: لنا ما ترمي إليه الآية الشريفة التي تأمر المسلمين بالقتال في سبيل الله، ثم في سبيل المستضعفين الذين يطلبون من الله أن يجعل لهم من لدنه وليناً، قال تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدْنَكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدْنَكَ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فقد أظهرت هذه الآية - المادحة لهؤلاء المستضعفين - أن جعل الولي للناس إنما هو من قبل الله سبحانه وتعالى..

(١) الآية ٧٥ من سورة النساء.

## الإعترافات وأجوبتها:

بقي أن نشير إلى بعض ما أورد، أو يمكن أن يورد به على هذه الروايات، فنقول:

١ - لقد أورد على دلالة الرواية التي عن الإمام الحسين «عليه السلام»: «مجاري الأمور على أيدي العلماء الخ..» بأن الظاهر منها: هو أنه المراد بالعلماء فيها هو الأئمة «عليهم السلام»، لأنهم هم العلماء بالله تعالى، ولو أنه «عليه السلام» قال: «العلماء بأحكام الله»، لصح إرادة غيرهم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً.. فإنه «عليه السلام» قال: «على أيدي»، ولم يقل: «بأيدي»، ولا قال: «العلماء هم مجاري الأمور»، وتعبير الإمام «عليه السلام» ذاك لا يصح إلا بالنسبة للأحكام، لأن مجرى الأمر منبه، وعلى هذا فلا تدل الرواية على الولاية العامة.

بل يظهر من عموم الأمور الشامل لكل أمور العالم: هو إرادة الأئمة «عليهم السلام»، إذ إن الفقيه ليس له جميع أمور العالم، كما هو واضح، والأخذ بالمتيقن يعين إرادة خصوص الأحكام فيها اشتبيه حكمه، أو الحكم فيها اشتبيه موضوعه، وحدوث التخاصم<sup>(٢)</sup>.

ونقول:

إن هذه الإيرادات في غير محلها، وذلك:

(١) راجع: حاشية المكاسب للأصفهاني ج ١ ص ٢١٤.

(٢) راجع: حاشية المكاسب للإيررواني ص ١٥٦ و ١٥٥.

أولاً: إن العلماء عالمون بالله تعالى أيضاً، وذلك يكفي في صحة إطلاق كلمة «العلماء بالله» عليهم، وإن كان علمهم به لا يداني علم الأئمة «عليهم السلام» به تعالى.

أضف إلى ذلك: أنه «عليه السلام» قد أضاف إلى قوله: «العلماء بالله» قوله: «الأمناء على حلاله وحرامه»، فإذا أريد إبدال الأولى بما ذكره المستشكل يصير كأنه تكرار لا داعي له.

والظاهر: أن الهدف من التعبير على النحو المذكور في الرواية، هو الإشارة إلى الجهة العقائدية، ثم الإشارة إلى الجهة التبلغية للأحكام.

ثانياً: إن التعبير بـ: «على»، في قوله: «على أيدي العلماء..» لا يضر في دلالة الرواية على الولاية، فإن كلمة الأمور تعين المراد، إذ لو كان المراد: «الأحكام» لعبر بها دون غيرها.

كما أن هذا التعبير له مغزاه، فإن الظاهر هو إرادة: أن الفقيه والعالم يكون سبباً في إجراء الأمور بيد غيره، من يمثل أمره، ويعينه على تحمل، المسؤولية، وتكون أوامرها الواسطة لذلك، وذلك كما يقال: بنى الأمير المدينة، والباني لها هم أعوازه.

ثالثاً: من الذي قال: إن لفظ «الأمور» عام لجميع أمور العالم؟! فإن «أَلْ» فيه للعهد، للاستغراب، والمراد: الأمور التي تحتاج إلى قائد ومدبر، وهي أمور الناس، بمحاجة أحواهم وأوضاعهم العامة، كما أسلفنا.. وليس ثمة متيقن إلا هذا، ولا أقل من أن هذه الأمور هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق.

٢ - وأورد على رواية: أن «أولى الناس بالأنباء أعلمهم بما جاؤا به»، بأن: الأولوية معناها: الألية والأجرية، وهي لا تستلزم إعطاء الولاية فعلاً، بل المعنى: أنه لو بُني على إعطاء هذا المنصب لكان هؤلاء أولى بالإعطاء من كل أحد.

وأيضاً.. فإن معنى الأولوية بهم أولويتهم بالاستیاز لهم، ومعونتهم في إجراء مقتضياتهم، وإنفاذ القوانين التي بعثوا من أجلها، وذلك أجنبى عن مسألة ولایة التصرف في الأموال والأنفس.

وأخيراً.. فإن أعلم الناس بما جاء به الأنبياء هم الأئمة «عليهم السلام»، فلا يشمل كل من علم شيئاً مما جاؤا به<sup>(١)</sup>.

ونحن في مقام الإجابة عن ذلك نقول:

أولاً: لو سلمنا: أن هذه العبارة بالذات لا تدل على الإعطاء الفعلي للولاية، فإننا نقول:

إنها تبين بعض شرائط من أعطيت لهم هذه الولاية بواسطة الروايات الأخرى، كرواية ابن حنظلة عن الإمام الصادق «عليه الصلاة السلام»، والرواية الأخرى التي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، وعن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الإمام الحسين «عليه السلام»، وغير ذلك مما تقدم.

ثانياً: إنهم إذا كانوا هم الأولى والأجر بمقدار كهذا، فهل يعقل أن لا يمنحهم الله هذا المقام؟!

---

(١) راجع في هذه الاعتراضات: حاشية المكاسب للإيراني ص ١٥٦.

إلا أن يُدَعِّى: أن أصل الإعطاء لا معنى له، باعتبار: أن هذا المقام قد استغنت عنه الأمة.

ولكن قد تقدم: أن هذه الدعوى لا يمكن قبولها بوجه، فراجع أوائل هذا البحث.

ثالثاً: إن الأئمة «عليهم السلام»، وإن كانوا أعلم الناس بما جاء به الأنبياء، فهم الأحق بمقام الخلافة لهم «صلوات الله وسلامه عليهم».. إلا أن الكلام إنما هو بالنسبة لعصر الغيبة، الذي لا يكون فيه الأئمة المعصومون قادرين على التصدي لهذا المقام بالفعل، فمن الأولى بالتصدي لهذا المقام - الذي لا بد من التصدي له - في هذه الحالة؟! أليس هو الأعلم بما جاؤا به؟! أفلا تفيض هذه العبارة منه «عليه السلام» قاعدة كليلة، مفادها: أن الأعلم بالأعلم هو الأولى بهذا المقام، فإن تعذر ذاك تعين الذي بعده، وهكذا؟!

وبعد.. فإن من الواضح: أن هذه الأولوية بالأنبياء عامة وشاملة لصورة حياتهم، بمعونتهم ومؤازرتهم، ولما بعد وفاتهم، بالقيام بالمهام التي كانوا يقومون بها، كما أن هذه العبارة تدل على ثبوت جميع المهام للعلماء بعدهم - حتى ولو كانت من قبيل التصرف بالأنفس والأموال - إلا ما خرج بالدليل، أو علم بالضرورة عدم الشمول له، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الكلام الآتي.

٣ - وأورد على الاستدلال برواية: «اللهم ارحم خلفائي»، بأن الخلافة مقوله بالتشكيك، فالخليفة في جميع ما يرجع إلى الشخص له مرتبة من الخلافة، كالائمة «عليهم السلام»، وال الخليفة في بعض الأمور - كالأموال مثلاً - له مرتبة

من الخلافة أيضاً.

فقوله «عليه وآلـه الصلاة والسلام»: «خلفائي» يشمل الأئمة قطعاً، وأما العلماء، فلا يعلم مرتبة خلافتهم، فلعل خلافة العلماء الرواية له «صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ» مختصة بنشر الأحكام، كما يناسبه لفظ: يرـوـونـ حـدـيـثـيـ وـسـتـيـ، أوـ هوـ معـ فـصـلـ الـخـصـوـمـاتـ.

نعم، لو قال: زيد خليفتي، وأطلق اقتضى ذلك الخلافة في جميع الجهات<sup>(١)</sup>.

ونحن في مقام الجواب نقول:

أولاً: إننا لا نجد فرقاً في الإطلاق بين قوله: زيد خليفتي وبين قوله: العلماء خليفتي، فإن المادة واحدة، والفرق إنما هو في تكثيرها، سواء في المحمول أو في الموضوع، فهو في قوة قولك: زيد خليفتي، وبكر خليفتي، و... و... الخ..

ثانياً: إن هذه العبارة لها انصراف عرفاً عن الأئمة «عليـهـ السـلامـ»، إلى غيرهم من الذين يرـوـونـ سـتـيـ وـحـدـيـثـهـ.

ثالثاً: إن قوله «صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ»: «يرـوـونـ سـتـيـ وـحـدـيـثـيـ»، ليس إلا للإشارة إلى مناط الحكم بالخلافة لهم.

أضعف إلى ذلك: أن روایة الحديث والسنّة، كما أنها شرط في الولاية للأئمة «عليـهـ السـلامـ»، كذلك هي شرط للولاية في غيرهم من الولاية.. كما أنها شرط في الروایة والفتوى، والقضاء، كما هو معلوم.

(١) راجع: حاشية المکاسب للإیرانی ص ١٥٦.

رابعاً: قال الإشكوري والترافي ما ملخصه:  
إنه تارة يكون القيد احترازياً، كقولك: زيد خليفي في أمر كذا..  
وتارة يكون توضيحاً، كقولك: خليفتي واجب الاتباع، وهو من كان  
عالماً مثلًا..

والقيد الأول: قادح للعموم، كما لو كان مطلقاً، وكان للمتذلل عليه  
وصف ظاهر، فيجب صرف التنزيل إلى تلك الجهة.

والثاني: لا يضر بالعموم، إذ غاية ما يستفاد منه بيان موضوع الخليفة،  
ورفع الإبهام، وأما أن التنزيل وقع على أي جهة فيحمل على العموم بقرينة  
الحكمة، ومنه قوله «صلى الله عليه وآله»: «الذين يأتون بعدي الخ.. بعد  
قوله: اللهم ارحم خلفائي..».

إذا عرفت هذا، عرفت: أن الاستدلال بأكثر تلك الأخبار لإثبات عموم  
نيابة العلماء عن الأئمة «عليهم السلام» في محله.. إذ لا يخفى على أحد: أنه  
لو قال النبي أو وصي لأحد عند مسافرته: فلان خليفتي، أو أميني، أو بمترلي،  
أو حجتي، أو الحاكم من قبلي، والمرجع لكم في حوادثكم، بيده مخاري  
أموركم وأحكامكم، هو الكافل لرعبي، كما هو مضمون أدلة النصب،  
وبعض أخبار آخر، كان لهذا النائب بمقتضى التبادر كل ما كان للنبي أو  
الوصي من الأمور المتعلقة بالرياسة، والثابتة له من حيث كونه رئيساً، (فلا  
يشمل الأمور الشخصية)، والآثار المجنولة للرسالة، والقابلة للاستخلاف،  
والنيابة.. وأما الآثار الثابتة له من حيث عبادته، أو طاعته، أو عصمته، ونحوها،  
كالمعجزات، والخوارق، فهي ليست من آثار الرياسة، لا عقلاً ولا شرعاً.

وهذا.. هو الظاهر من حال الحكام والسلطين، عند نصب الخليفة والحججة والحاكم عند مسافرتهم إلى بلد، أو ناحية، فإنه يتبادر منه؛ أن له صلاحيات ذلك الحاكم، وفعل كلما كان ذلك السلطان يفعله إلا ما استثناه، ولا ينافي ذلك ذكر بعض القيود في بعض تلك الأخبار، لما عرفت من أنها واردة لبيان موضوع الخليفة.

كما أنه لا يجوز إرادة «الأئمة» من العلماء، لاشتمال بعضها على قيود لا تناسب جلالة شأنهم «عليهم السلام»، مثل قوله: «ما لم يدخلوا في الدنيا»، ونحوه.

كما لا يجوز صرف التنزيل في الأخبار إلى جهة التبليغ، وذلك لأن الأصل في الإخبار عن الله تعالى هو الإباحة، وحمله عليها يوجب خلوه عن الفائدة كما أن تفريع قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمِنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ﴾، على قوله تعالى: ﴿يَا دَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾ يدل على عموم الخلافة لجميع الأمور، التي تكون من شأن المبلغ والرئيس<sup>(١)</sup>.

وهو كلام متين، وإن كان يمكن المناقشة بالنسبة للإطلاق لهذا ما ذكره النراقي والأشكوري «رحمهما الله» بنحو من التصرف والتلخيص، في بعض الأخبار، وفي قوله: إن الأصل في التبليغ الإباحة، والحمل عليه يوجب الخلو عن الفائدة، حيث إنها ظاهرة ظهوراً تماماً في إرادة التركيز على أن التبليغ هو مهمة العلماء، ويجب عليهم أن يضطلعوا بهذه المهمة، إلا أن الأخبار التي ذكرناها فيما تقدم وغيرها لا إشكال في إطلاقها، ولا في عمومها، وقد تقدم

(١) حاشية المكاسب للأشكوري ص ١١٥ ، وعوايد الأيام للنراقي ص ١٨٨ .

بعض ما يشير إلى ذلك، فلا نعید.

### **من تأثير البحث:**

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نستطيع أن نسجل لها هنا التأثير التالية:

- ١ - إن الاستدلال على ولادة الفقيه بالحكم العقلي، كان تماماً وصحيحاً، إلا أنه دليل لبيّ لا إطلاق فيه، فلا يمكن الاعتماد عليه في موارد الشك والشبهة.
- ٢ - إن روایة عمر بن حنظلة تعتبر صحیحة السند، إن كان هذا الرجل إمامياً عادلاً، كما هو الظاهر مما قدمناه، أو موثقة إن كان غير إمامي - وهو بعيد -، فلا يتوقف في الروایة لأجل عمر بن حنظلة هذا.
- ٣ - إن إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن أولئك الثمانية عشر، أو أكثر، أو أقل، إذا ثبت<sup>(١)</sup>، فإن معناه: أنهم لا يررون إلا عن ثقة، وأنه إذا انتهى السند إلى أحدهم، فإنه يحكم بوثاقة من بعدهم، فالجرح في من بعدهم يعارضه توثيقهم لهذا، تماماً كما هو الحال لابن أبي عمر، وصفوان، والبرزنطي.
- ٤ - إن الروایة التي في سلسلة سندها على بن أبي حمزة البطائني - رئيس

(١) وقد تقدم عن مقاييس الهدایة: أن نقله متواتر، وقد أشرنا إلى أننا نشك في هذا

التواتر الذي ينتهي إلى الكشي حسب الظاهر.

(ولكتنا) نقول: يكفي نقل الكشي له، حيث إن البناء في الرجال على الاكتفاء بالظن. وإذا كان يكتفي في توثيق الشخص على نقل واحد من العلماء وثاقته، حتى يحكم على الروایة بالصحة والاعتبار.. فكيف يتأمل في الاعتماد على هذا الإجماع الذي اهتم العلماء بتفسير المراد منه، واعتمدوا عليه؟!.

الواقفة على الإمام موسى بن جعفر «عليه السلام» - تعتبر صحيحة معتبرة - إذا صح السنده إلية - وليس ضعيفة بالبطائني هذا، لأنـه كان - على الظاهر - حين روایته لها إمامياً عدلاً، بل وكذا الحال بالنسبة لغيره من الواقفة على الإمام الكاظم «عليه السلام»، كيزيد بن خليفة وغيره، إذا لم يكن ثمة جرح آخر فيه.

٥ - إن الحسين بن أحمد بن إدريس ليس ضعيفاً، بل هو موضع الاعتماد، ومحل الثقة، فلا تكون الرواية التي يقع في سلسلة سندتها ضعيفة.

٦ - إن صحيحة عمر بن حنظلة تدل على ولاية الفقيه والمناقشات التي قيلت، أو يمكن أن تقال، حسبما قدمناه غير واردة ولا مقبولة، فالصحيحة إذن لا قصور فيها، في مجال الاستدلال على هذا الأمر، لا من حيث السنـد، ولا من حيث الدلالة.

٧ - إن الروايات الأخرى التي ذكرناها، سواء تحت عنوان: «مؤيدات.. بل أدلة»، أو غيرها قبل ذلك، هي بدورها تدل على جعل الولاية للفقيه.. وما ذكر في مجال الاعتراض عليها غير وارد أيضاً.

٨ - إن التصدي للرياسة العامة، وتسلم أزمـة الأمور، إنما يكون لخصوص الأعلم من الفقهاء، ولا يصح، ولا يحق لغيره: أن يدعـو الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه.. إلا إذا كان يفقد المواصفات الأخرى، كالعلم بالنـاس وأمورـهم، او العـدالة، أو نحو ذلك.

وهذا.. ما أردنا التنبيه عليه هنا.

وثمة نتائج أخرى يمكن الحصول عليها أيضاً في أثناء البحث..

والحمد لله أولاً وآخرأً، وباطناً وظاهراً، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطيبينـ الطـاهـرـينـ،ـ والـلـعـنـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ،ـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

هـذـاـ..ـ وـقـدـ أـعـدـتـ النـظـرـ فـيـ بـعـضـ فـصـولـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ فـرـصـ مـتـبـاعـدـةـ فـيـ بـعـضـ أـيـامـ عـاـشـورـاءـ سـنـةـ ١ـ٤ـ٠ـ٣ـ هـ.ـقـ.

وـالـحمدـ لـلـهـ،ـ وـهـوـ الـمـوـقـقـ وـالـمـسـدـدـ..ـ



## **خاتمة واعتذار:**

وبعد..

فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء لحة واضحة عن موضوع ولاية  
الفقيه في رواية عمر بن حنظلة، وغيرها.

وأرجو كذلك أن يتحفني القارئ الكريم بكل ملاحظاته حول هذا  
البحث، وكذلك أن يمنعني العذر، لعدم متابعتي للبحث في سائر أدلة  
ولاية الفقيه، وحدودها وملابساتها، ومقارنتها مع غيرها من طروحات  
ونظريات؛ فإن ذلك بالإضافة إلى أنه لم يكن محظوظاً نظرياً منذ البدء، يحتاج  
إلى توفر تام، ووقت طويل، أسأل الله أن يهينهمالي في الوقت المناسب.

وعلى كل حال.. فإنني إذ أودع القارئ الكريم، على أمل اللقاء معه في  
مناسبات ومواضيعات أخرى، أتمنى له كل خير، وتوفيق، وتسديد في خدمة  
الدين والأمة.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وباطناً وظاهراً، والصلوة على محمد وآلـهـ.

١٤٠٢ / ١٢ / ٢٢ هـ ق

جعفر مرتضى العاملي



مَوْقِعُ وَلَايَةِ الْفَقِيهِ  
في نظرية الحكم والإدارة في الإسلام



## **المقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد وآلـه الطـاهـرـين، والـلـعـنـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ، إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد..

فإنني كنت قد كتبت حول موضوع «ولاية الفقيه في صحيحـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ» وـتـعـرـضـتـ فـيـ المـقـدـمـةـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ فـيـ دـلـيـلـهـ الـعـقـلـيـ وـالـفـطـرـيـ.ـ ولـكـنـ ماـ كـتـبـ هـنـاكـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـوـفـياـ جـمـيـعـ جـوـانـبـ الـبـحـثـ،ـ لأنـهـ كـانـ يـهـدـيـ إـلـىـ طـرـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ زـوـاـيـةـ مـعـيـنـةـ،ـ تـنـسـجـ مـعـ طـبـيـعـةـ مـاـ اـعـتـرـتـ مـقـدـمـةـ لـهـ،ـ فـأـحـبـتـ طـرـحـ الـبـحـثـ هـنـاـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ،ـ مـعـ تـأـكـيدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ مـرـاجـعـةـ مـاـ كـتـبـ هـنـاكـ،ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ مـتـمـمـ لـلـآـخـرـ،ـ وـمـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ثـمـةـ جـوـانـبـ آـخـرـىـ لـاـ تـزـالـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـمـحـيـصـ،ـ وـلـعـلـنـاـ نـوـفـقـ لـذـلـكـ فـيـ فـرـصـةـ آـخـرـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

١٨ / جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ / ١٤٠٤ـ هـ.ـ قـ المـوـافـقـ لـ:ـ ٥ / ١٢ / ١٣٦٢ـ هـ.ـ شـ - قـمـ

جـعـفـرـ مـرـتضـىـ الـعـامـلـىـ.



## **بداية:**

قال الله تعالى في كتابة الكريم:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. صدق الله العلي العظيم.

لقد تعرضت هذه الآية الكريمة لولاية الله ورسوله، وبعض المؤمنين الذين لهم مواصفات معينة من بعده - ولا يتهم - على الناس، وحكومتهم عليهم. ولا نريد البحث في هذه الآية من ناحية تأريخية، أو سياسية، ولا من ناحية عقائدية وكلامية، ولا من ناحية تفسيرية، وإنما نريد أن نتعرف على موقع هذه الآية من النظرة الإسلامية فيما يتعلق بالنظام والحكم الذي يجب أن يهيمن على كل شؤون، ومحمل سلوك وحركات، ويوجه مواقف الأمة، في حياتها، وفي مسيرتها باتجاه الهدف، الذي يهتم الإسلام بالتوجيه إليه، ثم الوصول والحصول عليه.

---

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

ولا يهمنا كثيراً هنا التعرض للنظريات والطروحات المختلفة حول ماهية وشكل نظام الحكم.. تلك النظريات التي جادت بها قرائح العلماء والمفكرين، أو رضيها الناس لأنفسهم في فترة أو بأخرى، أو فرضتها ظروف معينة، مرت بها الأمم في العصور المختلفة.. كالنظام الديمقراطي، أي حكومة الشعب - كما يدعون - أو حكومة العمال المزعومة، أو حكومة دكتatorية الأقوى، أو غير ذلك، مما كان ولا يزال في أحيان كثيرة يستخدم كشعار يرمي إلى إغواء الناس، وجرهم وراء أولئك الطامحين والمستغلين، أو كان أحياناً أخرى عن قناعة واقعية، لا تخفي وراءها أيّاً من المقاصد التي تدخل في هذا الاتجاه.

بل ربما نرى البعض يحاول أن يدّعى: أنه ليس ثمة من حاجة لحكومة على الإطلاق.

لا، لا نريد التعرض لكل ذلك، ولا لسواه بالبحث والنقد والتمحیص، وإنما نريد فقط أن نبذل محاولة للتعرّف على رأي الإسلام في الحكم، وفي الحاكم، ولنرى، إن كان يلتقي مع أي من هذه النظريات المطروحة، أو مع سواها مما عرفته الأمم، أم أن له أطروحة جديدة ومتّميزة في هذا المجال.

### **الحكم ضرورة فطرية:**

هذا.. ولأجل أن نقترب قليلاً من موضوع البحث، فإننا لا بد أن نشير إلى أن الإسلام يرى حتمية وجود حاكم مهيمن، يعمل على فرض النظام، ومنع الفوضى، وهو في رأيه هذا منسجم مع الواقع، ومتّافق مع قضاء الفطرة، الذي لا يمكن إنكاره، ولا المماراة فيه.

فعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«الإمامية نظام الأمة»<sup>(١)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«لا بد من إمارة، ورزق للأمير إلخ..»<sup>(٢)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«لا بد للناس من أمير، بر، أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»<sup>(٣)</sup>.

وعنه «عليه الصلاة والسلام»:

«أسد حطوم، خير من سلطان ظلوم.. وسلطان ظلوم، خير من فتن تدوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) غرر الحكم (مطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٣٦ ولكن في نهج البلاغة الحكمة رقم ٢٥٢ وفي غرر الحكم ج ٢ ص ٥٢٥ الأمانة، والأمانات.

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣) نهج البلاغة (شرح عبده) الخطبة رقم ٣٩، وراجع: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ٣٧٧ و ٣٥٢ وتأريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٩ وبحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٢ وكنز العمال ج ١١ ص ٣٠٩ و ٢٨٦ وج ٥ ص ٤٤٨ ورمز له بـ: ق وهب، وعبد الرزاق، وابن جرير، وخثيش في الإستقامة ونقله في مصادر نهج البلاغة ج ١ ص ٤٤٠ عن قوت القلوب ج ١ ص ٥٣٠ وعن غيره.

(٤) بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكراجكي، وراجع: دستور معالم

وعن الإمام الرضا «عليه السلام»، وهو يذكر علل جعل أولي الأمر والأمر بطاعتهم:

«ومنها: أَنَّا لَا نجِد فرقةً مِنَ الْفُرَقِ، وَلَا مَلَةً مِنَ الْمَلَلِ، بَقُوا وَعَاشُوا إِلَّا بِقِيَمٍ وَرَئِيسٍ لِمَا لَا بُدْ لَهُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَلَمْ يَجِزْ فِي حِكْمَةِ الْحَكِيمِ: أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدْ لَهُ مِنْهُ، وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا بِهِ، فَيَقَاطِلُونَ بِهِ عَدُوَّهُمْ، وَيَقْسِمُونَ بِهِ فَيَهُمْ، وَيَقِيمُونَ بِهِ جَمِيعَهُمْ وَجَمِيعَهُمْ، وَيَمْنَعُ ظَالِمَهُمْ مِنْ مَظْلومِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فإنهم «عليهم الصلاة والسلام» إنما يخبرون بهذه الكلمات عن حكم الفطرة، وقضاء الطبيعة والواقع بالحاجة إلى حاكم، وليسوا في مقام جعل شرعاً هنا، فإن حكومة الفاجر مرفوضة في الإسلام جملةً وتفصيلاً، كما أن كلمات الإمام الرضا «عليه السلام»، وكذلك كلمات الإمام علي «عليه الصلاة والسلام» التي يفضل فيها الأسد الحطوم على الوالي الغشوم تشير إلى ما ذكرناه بشكل واضح.

وبعد هذا.. فلا مجال للإضعاف لقول من يقول: إنه لا حاجة إلى حاكم، ولا داعي إلى نظام، فإن ذلك قول لا يستند إلى ما يبرره، لا على مستوى النظرية، ولا على صعيد الواقع الخارجي.

هذا كله بالنسبة إلى قضاء الإسلام والفطرة بضرورة وجود حاكم.

الحكم ص ١٧٠ وغير الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ وج ٢ ص ٧٨٤.

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٠١ وعلل الشرایع (ط سنة ١٣٨٥ هـ) ج ١ ص ٢٥٣ ونور الثقلین (تفسير) ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ وراجع: المکاسب للشيخ الأنصاري ص ١٥٣.

### في مقدمات البحث:

وبعد ما تقدم، فإننا نقول:

إن نظرة الإسلام لطبيعة الحكم الذي يفترض فيه أن يهيمن على مسيرة الأمة نحو الهدف المنشود، منسجمة تماماً مع الفطرة أيضاً، بكل ما لهذه الكلمة من معنى، وليس بعيدة عن إدراك الإنسان، ولا عن تصوراته وطموحاته، ولأجل ذلك.. فإن المراجعة إلى الفطرة تصير أمراً ضرورياً وحتمياً لمن يريد التعرف على رأي الإسلام في هذا المجال.

و قبل أن ندخل في بيان ما نرمي إليه، فإننا نشير إلى أنه لا بد أولاً وقبل كل شيء من أن تذكر:

١ - إنه لا بد أولاً من بذل المحاولة للتعرف على ذلك الهدف الأسمى، الذي يوجه الإسلام مسيرة الأمة إليه، ويهتم في العمل في سبيل الوصول والحصول عليه.

٢ - إنه لا بد من التعرف على نظرة الإسلام للكون وللحياة.. وأنه هل يعتبر الدنيا هي كل شيء؟! أم أن للحياة إمتداداً أبداً، وخلوداً وبقاءً

مستقبلياً يتجاوز حدود هذه الحياة، إلى ما هو أوسع منها، وأكمل، وأتم؟!

٣ - إنه على أساس طبيعة ذلك الهدف، ووفق تلك النظرة للكون وللحياة تتحدد طبيعة النظام الذي يفترض فيه أن يهيمن على مسيرة الأمة، ويجكم كل حركاتها وموافقها.

أمّا بالنسبة للأمر الأول.. فإننا لا نتردد في التأكيد على أن الهدف هو إيصال هذا الإنسان كفرد، وكآمة إلى السعادة التامة والشاملة، والحقيقة،

بكل ما لهذه الكلمة من معنى، هذه السعادة التي لا تنتهي بانتهاء حياته في هذه الدنيا.. وإنما تمتد وتمتد عبر الأزمان والأحقب، لتكون سعادة دائمة، وخلالدة، وأبدية.

وبالنسبة للأمر الثاني.. فإن الإسلام يعتبر الدنيا مرحلة إعداد وتهيئ للحياة الحقيقة، حيث يتنتقل الإنسان منها إلى مرحلة أخرى أكبر وأوسع، تتجسد فيها إنسانية الإنسان، ويعيش أصالته بحيوية وواقعية وعمق، وذلك هو ما تؤكده الكثير من الآيات والنصوص القطعية، وهو من بدويات الإسلام الأولية، بحيث لا يحتاج إلى إقامة البراهين، ولا إلى إيراد الشواهد.

ومن هنا، فإن الأمر الثالث يصبح أكثر وضوحاً من وجهة نظر إسلامية، حيث إنه يرى: أن النظام الذي يفترض فيه أن يهيمن على حياة الإنسان، وعلى علاقاته كلها، لا بد وأن يتوجه بالإنسان نحو ذلك الهدف الأسمى، وأن يعتمد في صميم تشريعاته ربط الإنسان بالله سبحانه، ليعيش باستمرار في ظل الرعاية الإلهية، ويستفيد ما أمكنه من عطاء التربية الربانية، المتمثلة في الطاعة المطلقة له سبحانه وتعالى، والإخلاص في عبادته.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لَيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا.. فإن من الطبيعي أن تكون أطروحة الإسلام لنظام الحكم منسجمة مع نظرته للكون، وللحياة، وللإنسان، وان يقيّم علاقات الإنسان بالدنيا، وبكل ما يحيط به تقنياً صحيحاً، ويعطيها حجمها الطبيعي الذي

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

ينسجم مع حجم الدور الذي يفترض فيها أن تؤديه في مسيرة الإنسان في الحياة الباقيّة نحو هدفه الأسّمى، الذي يشده إليه بواسطة ربّه، وكل موافقه وأعماله بالله تعالى، ومحض القربة له سبحانه.

### عناصر ضروريّة:

وطبيعي: أن حكومة كهذه - بل كل حكومة - تحتاج من أجل تأمين ذلك إلى العناصر التالية:

١ - الإحاطة بكل ما من شأنه أن يكفل تحقيق ذلك الهدف، أو يساعد على الوصول إليه.

ويدخل في ذلك: العلم لكل ما يحيط بحياة المجتمع الذي يحكمه - صغيراً كان أو كبيراً - من ظروف وأحوال لها تأثير مباشر، أو غير مباشر في تكامله وفي حركته.

٢ - أن يؤمن من الخطأ، في مجال فهمه لحقيقة الظروف والأحوال، ومعرفته بما يصلح مما يفسد، وكذلك في مجال التطبيق والتنفيذ، وأن يملك الحصانة الكافية للمنع من أي حيف، أو تجنّب، أو استغلال، انطلاقاً من أغراض شخصية أو غيرها، مما لا يعود بالنفع على أولئك الذين يفترض فيه أن يرعى شؤونهم، ويشرف على مصالحهم.

٣ - أن يملك الدافع الذي يضمن قوة الحركة واستمرارها في الاتجاه الصحيح، والاستعداد لتحمل المصاعب والمتابع، التي ربما تفرضها طبيعة المهمة التي يفترض فيه أن يتحمل مسؤوليات الاضطلاع بها.

هذا كلها.. عدا عن الشرائط العامة التي ينبغي توفرها - ولو الحد الأدنى منها - في الشخصية القيادية، حتى بالنسبة لمجتمع صغير قليل المؤونة، محدود العدد. من قبيل العقل، والشجاعة، والقدرة، وغير ذلك.

### **أوليات فطرية:**

إننا إذا لاحظنا الإنسان<sup>(١)</sup> حينما يولد، فيعيش مرحلة الطفولة، حيث يكون غير قادر على تلبية حاجاته بنفسه، أو غير قادر على اختيار الأصلح.. فإنه يكون خاضعاً لحكم سلطان أبويه، يدبر أن أمره، ويشرفان على شؤونه، ويوجّهان كل حركاته وسكناته، نحو ما يريان: أنه الأصلح له، والأوافق بحياته الحاضرة، وفي المستقبل، حيث إنها هما الأعرف بأحواله، وبالظروف المحيطة به عادة.

بل إن الأسرة التي تكون أكثر سعادة، وأبعد عن الاضطرابات والمشاكل، هي تلك الأسرة التي يحكمها ويهيمن عليها، ويشرف على شؤونها شخص واحد، وواحد فقط وطبعي أن يكون هو الأب، وأنه هو الأقوى، والأجرد بتأمين احتياجاتها، ولا سيما الفرد الأضعف فيها، كما أنه هو الأقدر على حمايتها مما يمكن أن يتعرض له من اعتداء من قبل الآخرين، أو حمايتها من المتغيرات الطبيعية التي ربما يكون فيها شيء من القسوة، حتى في الحالات العادلة على هذا الموجود الضعيف.

وأيضاً.. فإن الأب حينما يُعمل حكومته على هذا المجتمع الصغير، فإنها

---

(١) بل كل مولود، حتى الحيوان.

ينطلق في مواقفه وأحكامه، وإجراءاته من روح العطف والحنان.. ورعاية المصلحة، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويهتم بشكل تلقائي وطبيعي بالحفظ على الوجود المتنامي للأسرة، بحيث تتمكن من السير على طريق التكامل، والوصول إلى أهدافها المنشودة في المستقبل.

وبعبارة أخرى: لو فرضنا أسرة تتشكل من أب وأم وأطفال، فإنها تسعى - طبيعياً - نحو تحقيق هدف ما في هذه الحياة، ولتكن هو الراحة، والاطمئنان، والسكون والسعادة، أو هو أعمار الكون، أو فليكن الهدف هو كل ذلك، أو سواه.

وهذا الهدف يحتاج إلى حركة باتجاهه من أجل الوصول إليه، ولا يمكن أن تكون حركة عشوائية لأن الحركة العشوائية لا توصل إلى هدف، إلا في حساب الملايين من الاحتمالات، ولا يمكن للعقلاء أن يبنوا حياتهم على أمر كهذا.

وعليه.. فلا بد من نظام يحكم هذه الحركة، وينظمها، ويوجهها، ويوازن بين رغبات هذا، ورغبات ذاك، وحركات هذا وسكنات ذاك، ويحفظها من أن تصطدم مع حركات ومواقف الآخرين، ومع سائر الموجودات الكونية المحيطة بها، ولو كان هذا النظام مما توصل إليه عقل الإنسان، وحكمته، وتدبره.

وهذا بطبيعة الحال يحتم وجود من يشرف على هذه الحركة، وعلى تطبيق ذلك النظام عليها، ويكون هو المهيمن على المسيرة، والمرجع للفصل في أمورها ومشكلاتها، والمعين لها للتغلب على ما يواجهها من عقبات، ويعفيها من العوادي الطبيعية، أو غير الطبيعية.

والأب هو الأليق والأجدر بالتصدي لمهمة كهذه، لأنه يملك قدرة تمكنه من ذلك من جهة، كما أنه يملك الحكمة، والتعقل، والاتزان، بالإضافة إلى قدر كاف من العاطفة التي من شأنها أن تحفظ مصالح هذه الأسرة، كما أنها تمثل ضمانة من الوقع في الحيف والتعدي، ومن التساهل والتغريط، أو اللامبالاة بأمورها، ومشاكلها.

وهكذا.. يتضح: أن الأب يملك عادة حداً مقبولاً من العناصر التي أشرنا إليها فيما سبق، يساعدته بشكل فعال في مجال تسييره لشؤون ذلك المجتمع الصغير، الذي يقع تحت سيطرته، حتى إذا فقد بعضها، فإن الحكم الشرعي وحتى العقلاً يلغون حقه في الحكم والسيطرة على تلك الأسرة.

أما حينما يصير للأب أولاد كثيرون، ثم أولاد أولاد، فإن قدرته على السيطرة على الأمور، بل وعلى استيعاب كثير من الظروف والأحوال المؤثرة سلباً أو إيجاباً في ما يقع في منطقة نفوذه، ويخضع لرعايته - هذه القدرة - ستضعف بالقياس إلى الأسرة الصغيرة، كما وتضعف العاطفة التي تمثل قوة الدفع والحركة، كلما كثرت الفروع، وتشعبت وتعددت الوسائل النسبية. الأمر الذي يؤدي إلى إحداث وهن في قوة الربط التي تشده إليهم، وتشددهم إليه، أو على الأقل إلى البعض منهم، حينما يجد في البعض الآخر ما يغنيه عاطفياً، ونفسياً، أو حينما يجد في بعضهم صدوداً أو عقوقاً، يصرفه عن الاهتمام بشؤونه، ثم تقديم مصلحة غيره من إخوانه على مصلحته، كما يحدث في أحيان كثيرة..

وبالتالي، فإن نوازعه الشخصية يمكن أن تطغى على كثير من مواقفه،

وسيواجه كثيراً من القضايا بالوهن، والضعف، واللامبالاة، حينما تصرف اهتماماته إلى تقديم راحة نفسه على مصلحة كل أو بعض من هم تحت تكفله ورعايته - كما نراه في المجتمعات الغربية اليوم - وليس ثمة أية ضمانات أخرى تقنع من حدوث ذلك، أو تقلل من أحاطاره، وأثاره، وقد رأينا بعض الآباء لو صدر من ولده مخالفة ما.. فإنه لا يكتفي بضربه لتأديبه، بل يتعدى ذلك للتشفي منه في كثير من الأحيان.

وأما حينما تصير الأسرة في مستوى العشيرة، ثم حينما تصير العشيرة في مستوى بلد، فإن ذلك الضعف سيزداد نسبياً، وسيصبح أكثر فعالية في إحداث الضعف والتخلخل في البنية الاجتماعية في منطقة نفوذه، وستجد المفاسد، التي تستبع المصابع والآلام الفرصة المناسبة للتسلب إلى حياة ذلك المجتمع، وتوثر سلبياً على واقع أولئك الناس، ثم على مستقبلهم.

أما حينما تكون هيمنته، ومنطقة نفوذه في مستوى مقاطعة، أو دولة، فإن هذا الضعف، وذلك الفساد سيصبح أكثر وضوحاً، وأبعد أثراً.

مع أن ملاحظة حجم منطقة النفوذ يعطي ضرورة مضاعفة قوة الدفع، وزيادة القدرات الذاتية لديه لمواجهة الحاجات الكبيرة، والمشكلات الكثيرة، التي ربما تواجههم، وكذلك تؤكد ضرورة تعميق وترسيخ الملكات النفسية التي تمثل حصانة أكبر عن الوقوع في الخطأ، أو عن الحيف على الآخرين، ثم من طغيان النوازع النفسية وغيرها عليه..

هذا كلّه، فضلاً عن تأكيد الحاجة لمزيد من الاطلاع والمعرفة فيما يرتبط بظروف وأحوال من يقعون داخل نطاق عمله، ومنطقة حركته.

## فطريّة حكمة الأنبياء وأوصياء:

ونحن إذا نظرنا إلى حكمة الأنبياء الذين يتحملون مهمة قيادة مسيرة البشرية جماء، وكذلك أوصيائهم.. فإننا نجدها لا تخرج عن هذا السنن الفطري، والصراط الطبيعي، ولكن مهمّة الأنبياء أعظم، لأنها تمس حياة شعوب بأسرها، وحياة الأجيال التي ستأتي بعدها، فينبغي أن يكون توفي تلك العناصر فيهم بنحو أوفي وأتم، ولا سيما إذا كانت رسالتهم عالمية، ويريدون مواجهة الأمم كلّها على اختلافها بالحق، وهدایتها ورعايتها، وذلك بالقيام بعملية هدم وبناء شاملة، للبنية الاجتماعية، والنفسية، والفكريّة، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها.

ولأجل ذلك نجد: أن الأنبياء وأوصياءهم «عليهم الصلاة والسلام» ونخص بالذكر منهم هنا نبينا الأعظم محمدًا «صلى الله عليه وآله» والأئمة من ولده «عليهم الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup> قد وصلوا إلى درجة العصمة، فيما يرتبط بضمان: أن يكون عملهم على وفق الحكمة، التي لا بد وأن تهيمن على كل العلاقات والروابط، وأيضاً ضمان عدم وقوعهم في الخطأ، أو الحيف أو التعدّي، أو التفريط في المهمة المناطة بهم - وهو ما ربما يقع فيه الأب أحياناً - وذلك لأن كل خطأ، أو تعد، أو تفريط، مهما كان صغيراً، سيكون له من الاتساع والشمولية بحيث يستغرق العالم كله، وسيكون له من الامتداد

(١) بفارق واحد، وهو: أن الأنبياء «عليهم الصلاة والسلام» يستقون معارفهم عن طريق الوحي، فيتصلون بالله سبحانه، عن طريق الملك.. أما الأئمة، فإنما يستقون معارفهم عن طريق الأنبياء «عليهم السلام».

ما يجعله ينعكس على حياة الناس، أمّة بعد أمّة، وجيلاً بعد جيل. وإلى ما شاء الله. وإذا كان الأب - قد يكون - مستوحاً لكل الظروف الموضوعية المحيطة بالأسرة، فإننا نجد الأنبياء يملكون الوعي الكامل والشامل، والمعرفة بما يصلح مما يفسد، لأنهم يرتبون بالغيب، ويستمدون من الوحي الإلهي في هذا المجال. وبالنسبة لسائر القدرات الذاتية.. فإنهم يملكون الكفاءات العالية، والخصائص الفريدة والكافية لجعلهم قادرين على وعي كل الظروف والأحوال، وعلى تحمل أعباء القيادة الهادية إلى طريق السعادة المنشود.

وبعد هذا.. وبالنسبة لقوة الدفع واستمراريتها، فإن هذا النبي، وذلك الإمام يملك رصيداً هائلاً من الحب والعطف على الأمة، كل الأمة، حتى على أولئك الذين يحاربونه، ويحاولون القضاء عليه، وعلى دعوته، حتى لقد كانت نفسه «صلى الله عليه وآله» تذهب عليهم حسرات، وأن تاريخ الأنبياء والأئمة، وما تحملوه من مصائب ومصاعب في سبيل هداية أنهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور لخير شاهد على ما نقول..

وقد حكى لنا القرآن الكريم بعض ما لاقاه نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ولوط، وغيرهم من الأنبياء «عليهم السلام» من أنهم وشعوبهم. أما نبينا محمد «صلى الله عليه وآله»، فقد واجه من المصاعب والمتاعب ما لم يواجهه أي من الأنبياء قبله، حتى لقد قال - حسب ما روي -: «ما أؤذني أحد ما أوذيت»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كنوز الحقائق (بها مش الجامع الصغير) ج ٢ ص ٨٣ و ٨٢ والجامع الصغير ج ٢ ص ١٤٤.

وقد بلغ نبينا الأكرم «صلى الله عليه وآله» في حنانه وعطفه على الأمة، وحبه لها، وتفانيه في سبيلها، الغاية، وأوفى على النهاية، حتى لقد قال تعالى في بيان ذلك - وهي من موالصاته القيادية في الحقيقة، وليس موالصاته شخصية - قال:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى:

﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ﴾<sup>(٢)</sup> نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحُدِيثِ أَسْفًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال عز وجل:

﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

واثمة آيات أخرى تذكر حرص النبي «صلى الله عليه وآله» على هداية قومه، لا مجال لاستقصائها<sup>(٥)</sup>.

أما أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»، فقد ملأ قلبه قيحاً، مع أن

(١) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٢) البخوع: بلوغ الجهد، وبخع نفسه: قتلها من وجد أو غيظ. (أقرب الموارد ج ١ ص ٣٢).

(٣) الآية ٦ من سورة الكهف.

(٤) الآية ٨ من سورة فاطر.

(٥) راجع على سبيل المثال: الآية ٣٧ من سورة النحل، والآية ١٠٣ من سورة يوسف.

خلافتهم لم تكن تساوي عنده نعلاً بالية، إلا أن يقيم حقاً، أو يبطل باطلًا، وكانت دنياهم أهون عنده من عفطة عز على حسب تصریحاته.

وإنما كان يتحمل المشاق العسيرة، والمتاعب الكبيرة من الناس، من أجل الناس، فهو معهم على حد قول الشاعر:

أريد حياته ويريد قتيلى      عذيرك من خليلك من مراد  
أنا وعلى أبيوا هذه الأمة:

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نفهم بعمق ما يرمي إليه قوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لعلي أمير المؤمنين «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»:  
«أَنَا وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ أَبْوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فهو المدبر، وهو المسيطر، ولكن من منطلق الحكمة التي تفرض نفسها على مواقفه، وبدافع من العاطفة التي تجعله يبادر إلى التضحيّة في سبيلهم، ويتحمل كل أنواع التعب والعناء والألم والبلاء من أجلامهم.

ونعرف كذلك مغزى الأوامر الإلهية الكثيرة في القرآن الكريم، وعلى لسان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» والأئمة «عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» بين هذين الوالدين وحبيبهما، فعن الإمام الصادق «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

(١) البرهان (تفسير) ج ١ ص ٣٦٩ عن ابن شهراًشوب، وعن الفائق للزمخشي، والميزان (تفسير) ج ٤ ص ٣٥٧ عنه، وعن العياشي، وبحار الأنوار ج ١٦ ص ٩٥ وج ٤٠ ص ٤٥ ومعاني الأخبار ص ٥٢ وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٨٥ وعلل الشريعة ص ١٢٧.

الإِنْسَانُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا<sup>(١)</sup> قال: الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ.

فَقَالَ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: فَمَنِ الْآخَرُ؟!

قال: عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وعن النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:

«حَقُّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَفِي لُفْظِهِ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) كَحْقِ الْوَالِدِ عَلَى وَلْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا المعنى نصوص كثيرة لا مجال لإيرادها، فلتراجع في مكانها<sup>(٤)</sup>.

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نشير إلى أن ما كان يلقاه الأنبياء والأوصياء من أذى، ومن مصائب وبلايا، في سبيل دعوتهم إلى الله سبحانه، هو في الحقيقة من أقسى ما يمكن أن يواجهه الإنسان في حياته العاطفية، بل هو أشد عليه

(١) الآية ٨ من سورة العنكبوت.

(٢) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٠.

(٣) فرائد السمحطين ج ١ ص ٣٩٧ ولسان الميزان ج ٤ ص ٣٩٩ وميزان الإعتدال ج ٣

ص ٣١٦ وأمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام»

لابن المغازلي ص ٤٨ والمناقب للخوارزمي ص ٢١٩ و ٢٣٠ وترجمة الإمام علي

«عليه السلام» لابن عساكر (بتحقيق محمودي) ج ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧١ و نقله

المحمودي عن غاية المرام ص ٥٤٤.

(٤) راجع على سبيل المثال: البرهان (تفسير) ج ٣ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٩٤ و بحار

الأنوار ج ٧٥ ص ٣٥٦.

من ضرب السيوف، وورود الحتوف.. إذ إن من أشد الأمور وأصعبها على الإنسان أن يكون هو يذوب حباً وحناناً، ويذل كل غال ونفيس، ويکابد المكاره، ويعاني الآلام من أجل حياة إنسان وإسعاده..

ثم يجد: أن ذلك الإنسان بالذات يقتله الحقد عليه، ويذل كل ما يملك من أجل التخلص منه، وإلحاق الأذى به، ولو حتى بقتله، واستئصال شأفتة، وكل من يلوذ به، ويرضى طريقة، لا شيء إلا لأنَّه يريد أن يهب الحياة والسعادة، ويبعد عنه كل بلاء وشقاء..

نعم، وهذا هو المحك الحقيقي للإخلاص والحب حيث لا يكون ثمة أية مصلحة شخصية، أو منفعة مادية، أو معنوية تعود إليه، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله:

﴿قُلْ لَاَتَّمُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ هَدَأْكُمْ لِلإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم:**

وبعد كل ما تقدم.. وبعد أن تأكد لدينا توفر العناصر الرئيسية الآنفة الذكر في الأنبياء وفي الأووصياء، وبعد أن كانت محبتهم وعواطفهم تجاه أنفسهم هي الأقوى والأعمق من كل عاطفة ومحبة، وبعد أن كانت ليست عاطف هوجاء، ولا أحاسيس غامضة، وإنما هي عاطف صادقة وأصيلة، تقوم على أساس الإحساس بالمسؤولية، وامتلاك الرؤية الواقعية الكاملة، والشاملة المستندة إلى القدرات الذاتية الفريدة، والى الوحي.

---

(١) الآية ١٧ من سورة الحجرات.

وكذلك بعد أن كانت هذه الرؤية مستندة إلى التسديد الإلهي، ومتلك العصمة عن الخطأ، والسلو والنسوان، وعن كل حيف أو تفريط، كضمانة حقيقة وثابتة.. إلى غير ذلك مما تقدم.

بعد كل ذلك.. فإن من الطبيعي أن يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» وللإمام «عليه السلام» الولاية - بمفهومها الأوسع والأدق - على الناس، كل الناس.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

بل إن الإنسان إذا كان في مجال قيمومته على نفسه غير مأمون عليها، فضلاً عن أن يكون مأموناً على غيره.. إذ قد تطغى عليه نوازعه الذاتية، ويساق وراء شهواته وغرائزه، ومصالحه، حينما تغمر العقل المشحون بالعاطفة، وتخدّ من فاعليته، أو تطغى العاطفة نفسها على العقل..

كما أنه قد يخطئ في كثير من تقديراته، لأنّه لا يملك الرؤية الواقعية للكثير من الأشياء، لعدم إطلاعه على الغيب، والوحى محجوب عنه، إلى غير ذلك مما يمكن أن يتعرض له هذا الإنسان، الموجود الضعيف والمحدود - إذا كان كذلك - فإن من الطبيعي أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين حتى من أنفسهم، فضلاً عن أولويته بهم من آبائهم..

وكل ذلك يفسر لنا قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَّلَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

بل إن حصر الولاية بالله تعالى، وبالنبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام» في آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعطينا: أن ولاية من ذكرها في هذه الآية الكريمة تلغى كل ولاية في قباحتها.. لأنها هي الولاية الحقيقة والواقعية، وكل ما عداها، فإنما هو منشق عنها، فلا يكون له مكان إلا في الحدود التي لا يكون لها تعارض ولا تصادم معها.

ومن خلال جميع ما تقدم، وبملاحظة شعور الأمة بأن هذه الحكومة والولاية إلهية، فالله هو المبدأ وإليه المتهى، ومن خلال شعورهم بأنه يهبون - بذلك - الحياة والكرامة والسعادة - من خلال ذلك كله، وبملاحظته - يتأكد ارتباطهم به، وانشدادهم إليه: بعقولهم، وقلوبهم وعواطفهم، وبكل وجودهم.. ويكون الحب، وتكون التضحية في سبيله، وقد وردت نصوص قرآنية، ونبوية، عن الأنئمة، تؤكد على هذا الحب لله، ولرسوله، وللأنئمة «عليهم السلام» لا مجال لإيرادها هنا<sup>(٢)</sup>.

### **ولاية الفقيه الجامع للشرائط:**

بقي أن نشير هنا: إلى أنه حينما لا يمكن للإمام المعصوم أن يمارس دوره الكامل في قيادة الأمة وهدايتها ورعايتها، بسبب عروض بعض المواقع القاهرة،

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) قد ذكرنا بعضاً من تلك النصوص في مقالنا: (الحب في التشريع الإسلامي)، في كتابنا: (دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام)، أول الجزء الثاني، فراجع.

كما هو الحال بالنسبة لإمامنا الحجة المتظر «عجل الله فرجه، وجعلنا من أنصاره وأعوانه، والمستشهدين بين يديه» ..

وحيث لا بد للأمة من قائد ورائد، يحكم مسيرتها، ويشرف على شؤونها، وعلى تطبيق أحكام القانون فيها.

وحيث لا بد وأن تناظت هذه المهمة بوحد فقط من أفراد الأمة نفسها، لا أكثر، إذ قد روى عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:

«ما لكم والرياسات! إنما للMuslimين رأس واحد»<sup>(١)</sup>.

كما أن «الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب»، كما عن أمير المؤمنين علي «عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

فإننا نجد الإسلام في مجال اختياره لهذا الفرد منسجًا مع الفطرة أيضًا، فنجده يختار الأعلم بالأطروحة الإلهية، التي يفترض فيه أن يعمل على تطبيقها على النحو الأفضل والأشمل، والأعرف بواقع الأمة وظروفها، ومن يملك الحد الأعلى من القدرات والكفاءات، التي تؤثر في المهمة التي يتصدى لإنجازها.

كما أن درجة العصمة، وإن لم تكن متوفرة في غير المعصوم عادة، لكن ملكة العدالة<sup>(٣)</sup> والتقوى تكون بمثابة الضمانة الطبيعية، التي تكفل أن يكون

(١) إختيار معرفة الرجال ص ٢٩٣ وقصار الجمل ج ١ ص ٢٦٢ عن مستدرك الوسائل ح ٢ ص ٣٢٢.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (مطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

(٣) ويلاحظ: أن العدالة ليست في من أعطي حق الإشراف على شؤون الأسرة وإدارتها.

كل ما يصدر عنه يقع في الخط الصحيح، ووفق مصلحة الأمة.  
أضف إلى ذلك: أن إحساسه المتنامي بالمسؤولية الشرعية لا يبقي له مجالاً  
للتراخي، أو التفريط في أداء المهمة الموكولة إليه.

فالعناصر الآنفة الذكر متوفرة أيضاً في الولي الفقيه على النحو الذي يحفظ  
للامة سلامة المسيرة، وتكاملها الطبيعي في ظل التربية الإلهية.

### نصوص مؤثرة:

وقد أشير إلى بعض ما تقدم في ضمن النصوص التالية:

عن علي «عليه السلام» في خطبة له:

«ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الخ..»<sup>(١)</sup>.

عن علي «عليه السلام»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قوول،  
وجنان على إقامة الحق صرّوول»<sup>(٢)</sup>.

وعنه «عليه السلام»:

«اللهم لا ينبغي أن يكون الوالي على الدماء، والفروج، والمغانم، والأحكام،  
ومعلم الحلال والحرام، وإمامة المسلمين (وأمور المؤمنين)؛ البخل، لأن  
نهمتة في جمع الأموال، ولا الجاهل، فيدخلهم بجهله على الضلال، ولا الجافي،  
فينفرهم بجفائه ولا الخائف، فيتخدذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم،

(١) المعيار والموازنة ص ١٧٦ وراجع: تحف العقول.

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم (المطبوع مع الترجمة الفارسية) ج ١ ص ٨٣.

فيذهب بالحقوق، ولا المعطل للسنن، فيؤدي إلى الفجور، ولا الbagي فيدحض الحق، ولا الفاسق، فيشين الشرع<sup>(١)</sup>.

وعن النبي «صلى الله عليه وآلـه»: «لا تصلاح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاثة خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في صحيح عيسى بن القاسم عن الصادق «عليه السلام»:

«عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها، يخرجه ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها.. إلخ..»<sup>(٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تذكرة الخواص ص ١٢٠ و ١٢١ وبحار الأنوار ج ٧٧ ص ٢٩٧ ودعائم الإسلام ح ٢ ص ٥٣١ ونهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ١٢٧ ح ٢ ص ١٩.

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٣٣٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام.

(٣) الكافي ج ٨ ص ٤٦٤ ووسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٥ كتاب الجهاد، باب ١٣ والرواية طويلة، وذكر قسماً منها في ج ١١ ص ٣٨ عن علل الشرائع ص ١٩٢.

(٤) نهج البلاغة (بشرح عبده) الخطبة رقم ١٦٨ ج ٢ ص ١٠٤ و ١٠٥.

وَثُمَّة روايات أخرى فيما يرتبط بالمعرفة بالزمان وأهله لا مجال لتبعها.

**ونقول أيضاً:**

كما أن ثمة نصوص كثيرة حول كون الأحق بالأمر هو الأعلم، أو فقل: هو ذلك الرجل الذي يكون في المستوى الأعلى من العلم والمعرفة بأحكام الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهي وإن كانت بحسب الظاهر ناظرة إلى مواصفات الإمام وال الخليفة بعد النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ولكن كونها في مقام الرد على خصوم أهل البيت «عليهم السلام» يعطي: أنها في مقام الاستدلال بحكم العقل والفطرة الإنسانية، كما هو ظاهر.

كما أن من الطبيعي: أن يكون الأعلم، والأعرف بزمانه، والأقدر هو الأقرب والأجدر بتحقيق الأهداف الإلهية، فيما يرتبط بتطبيق أحكام الإسلام، وتنفيذ تعاليمه على صعيد الحكم، ومع وجود تلك الصفات بدرجات متفاوتة في عدة أشخاص، فلا بد وأن تراعي مصلحة الأمة، فتكون الولاية لمن يكون منهم أقدر على إدارة شؤونها، وحفظ مصالحها.

### **في نهايات البحث:**

ولأجل كل ما تقدم، فإن ولادة الفقيه، الجامع للشروط التي هو نائب الإمام، تشبه إلى حد كبير ولادة من ينوب عنه، فيكون أولى من الأب، وأحق بالتصريف منه، فيما يتعلق بولده، ولو حكم الولي الفقيه على الولد بالذهاب للجهاد مثلاً، فإن منع الوالد له - والحالة هذه - لا يكون مؤثراً، بل ينفذ حكم

(١) راجع: ولادة الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة للاطلاع على هذه الأحاديث ومصادرها.

الولي الفقيه، دون حكم الوالد.

وما ذلك إلا لأن هذا الولي أكثر إطلاعاً على ظروف ومصالح الأمة، وعلى الأحكام الشرعية التي لا بد وأن تهيمن على سلوكها من جهة، كما أنه لا يريد في حكمه هذا جلب مصلحة لنفسه، ولا هو نتيجة اندفاع عاطفي ضيق الأفق، وغير مسؤول، كما قد يحدث لكثير من الآباء في أحيان كثيرة.

إذن، فحكومة الولي الفقيه، كحكومة النبي والإمام.. حكومة أبوية، قاهرة ومفروضة، ترتبط بالله سبحانه، وتنتهي إليه، وإن إحساسه بالمسؤولية الشرعية الملقة على عاتقه، وكون ولايته قد جاءت عن طريق الجعل الشرعي الإلهي. إن ذلك من شأنه أن يعطي عمله قوة دفع أعظم، و يجعل الارتباط به أعمق وأقوى، لأن طاعته طاعة الإمام «عليه السلام» ثم النبي «صلى الله عليه وآلـهـ»، ثم الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في عصيانه.

كما أن ملكة العدالة التي يتمتع بها يعتبر ضمانة حقيقة، تؤهله لأن يحتفظ بسلامة الخط، وبرسالية الموقف، وتأكد على ارتباط الناس به، وشدهم إليه، وثقتهم به وبمواقفه، حيث لا يبقى ثمة مجال لأن يراود نفوسهم أي شك أو ريب في سلامته المواقف التي يتخذها، أو الأوامر التي يصدرها.

ول يكن ذلك كله.. واحداً من الأدلة على أن الإسلام دين الفطرة، والحقيقة، وعلى واقعيته في التعامل مع الأمور.. وفقنا الله للسير على هدى الإسلام. والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، محمد وآلـهـ الطاهرين.

### قم المقدّسة

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

## الفهارس ..

### ولایة الفقیہ فی صحیحۃ عمر بن حنظلة

صحیحۃ عمر بن حنظلة: ..... ٥
تقديم: ..... ٩
مع ولایة الفقیہ فی دلیلها العقلی والفطیری: ..... ١١
الدلیل اللفظی علی ولایة الفقیہ: ..... ١٨
روایة عمر بن حنظلة: ..... ١٩
سن드 الروایة: ..... ٢٠
کلام حول أصحاب الإجماع: ..... ٢٧
تفسير آخر: ..... ٣٠
تفسير آخر أيضاً: ..... ٣١
الإعترافات.. وأجوبتها: ..... ٣٥
الإعتراف الأول: ..... ٣٥
وجوابه: ..... ٣٥
الإعتراف الثاني: ..... ٣٥
الإعتراف الثالث: ..... ٣٨

٣٩ .....	١ - البطائني:
٤٠ .....	٢ - ابن عتيبة ابن جمیع:
٤١ .....	٣ - الحكمان المجهولان:
٤١ .....	سند الصدوق إلى ابن حنظلة:
٤٣ .....	دلالة الروایة على ولية الفقيه:
٤٦ .....	قول بعض الأعلام في ذلك:
٤٨ .....	توضیح:
٥٠ .....	شواهد ودلائل:
٥٤ .....	الإعترافات.. وأجوبتها:
٥٥ .....	١ - ولية كل فقيه لا تصح:
٦٠ .....	٢ - لا إطلاق في المحمول:
٦٣ .....	٣ - القرينة على إرادة الحاكم في القضاء:
٧٢ .....	مؤيدات.. بل أدلة:
٨١ .....	الله جعل طالوت ملكاً:
٨٣ .....	جعل من لدنك ولیاً:
٨٤ .....	الإعترافات وأجوبتها:
٩١ .....	من نتائج البحث:
٩٥ .....	خاتمة واعتذار:

# **موقع ولایة الفقیہ فی نظریۃ الحکم والادارۃ فی الإسلام**

٩٩ .....	المقدمة:.....
١٠١.....	بداية:.....
١٠٢.....	الحکم ضرورة فطریّۃ:.....
١٠٥.....	في مقدمات البحث: .....
١٠٧.....	عناصر ضروریۃ: .....
١٠٨.....	أولیّات فطریّۃ:.....
١١٢.....	فطریۃ حکومۃ الانبیاء والأوصیاء: .....
١١٥.....	أنا وعليّ أبوا هذه الأمة: .....
١١٧.....	النبي أولی بالمؤمنین من أنفسهم:.....
١١٩.....	ولایة الفقیہ الجامع للشرائط:.....
١٢١.....	نصوص مأثورة:.....
١٢٣.....	في نهایات البحث: .....
١٢٥.....	الفهارس.....

## **كتب مطبوعة للمؤلف**

- ١ - الآداب الطيبة في الإسلام
- ٢ - ابن عباس وأموال البصرة
- ٣ - ابن عربي سنّي متغصب
- ٤ - أبو ذر لا إشتراكية .. ولا مزدكية
- ٥ - أحיוوا أمرنا
- ٦ - إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- ٧ - إسرائيل .. في آيات سورة بنى إسرائيل .. تفسير ثمان آيات ..
- ٨ - الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- ٩ - الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد (صدر منه جزء واحد)
- ١٠ - أفلاتذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- ١١ - أكذوبتان حول الشريف الرضي
- ١٢ - الإمام علي والنبي يوشع عليهما السلام
- ١٣ - أهل البيت عليهم السلام في آية التطهير
- ١٤ - أين الإنجيل !؟
- ١٥ - بحث حول الشفاعة
- ١٦ - براءة آدم عليهما السلام حقيقة قرآنية
- ١٧ - البنات ربائب .. قل: هاتوا برهانكم

- 
- ١٨ - بنات النبي ﷺ أم ربائبه؟!
  - ١٩ - بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
  - ٢٠ - تحقيقي درباره تاريخ هجري
  - ٢١ - تخطيط المدن في الإسلام
  - ٢٢ - تفسير سورة ألم نشرح
  - ٢٣ - تفسير سورة التكاثر
  - ٢٤ - تفسير سورة التوحيد (الإخلاص)
  - ٢٥ - تفسير سورة التين
  - ٢٦ - تفسير سورة الضحى
  - ٢٧ - تفسير سورة العاديات
  - ٢٨ - تفسير سورة الفاتحة
  - ٢٩ - تفسير سورة الفلق
  - ٣٠ - تفسير سورة الكافرون
  - ٣١ - تفسير سورة الكوثر
  - ٣٢ - تفسير سورة الماعون
  - ٣٣ - تفسير سورة المسد
  - ٣٤ - تفسير سورة الناس
  - ٣٥ - تفسير سورة النصر
  - ٣٦ - تفسير سورة هل أتى (جزءان)
  - ٣٧ - توضيح الواضحات من أشكال المشكلات
  - ٣٨ - الحاخام المهزوم
  - ٣٩ - حديث الإفك

- ٤٠ - حقائق حول القرآن الكريم
- ٤١ - حقوق الحيوان في الإسلام
- ٤٢ - الحياة السياسية للإمام الجواد علیه السلام
- ٤٣ - الحياة السياسية للإمام الحسن علیه السلام
- ٤٤ - الحياة السياسية للإمام الرضا علیه السلام
- ٤٥ - خسائر الحرب وتعويضاتها
- ٤٦ - خلفيات كتاب مأساة الزهراء علیها السلام (ستة أجزاء)
- ٤٧ - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (أربعة أجزاء)
- ٤٨ - دراسة في علامات الظهور
- ٤٩ - دليل المناسبات في الشعر
- ٥٠ - ربائب الرسول علیه السلام (شبهات وردود)
- ٥١ - رد الشمس لعلي علیه السلام
- ٥٢ - زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (ثلاثة أجزاء)
- ٥٣ - الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- ٥٤ - زينب ورقية في الشام !!
- ٥٥ - سلمان الفارسي في مواجهة التحدى
- ٥٦ - سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
- ٥٧ - السوق في ظل الدولة الإسلامية
- ٥٨ - سياسة الحرب في دعاء أهل التغور
- ٥٩ - سيرة الحسين علیه السلام في الحديث والتاريخ (أربعة وعشرون جزءاً)
- ٦٠ - شبهات يهودي
- ٦١ - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

- 
- ٦٢ - الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام (ثلاثة وخمسون جزءاً)
  - ٦٣ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم عليه وآله وسره (خمسة وثلاثون جزءاً)
  - ٦٤ - صراع الحرية في عصر الشيخ المفید
  - ٦٥ - طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)
  - ٦٦ - ظاهرة القارونية من أين؟! وإلى أين؟!
  - ٦٧ - ظلامة أبي طالب عليه السلام
  - ٦٨ - ظلامة أم كلثوم
  - ٦٩ - عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفياني
  - ٧٠ - عصمة الملائكة بين فطرس .. وهاروت وماروت
  - ٧١ - علي عليه السلام والخوارج (جزءان)
  - ٧٢ - عهد الأشتر (جزءان)
  - ٧٣ - الغدير والمعارضون
  - ٧٤ - فصل الخطاب في الميزان
  - ٧٥ - القول الصائب في إثبات الربائب
  - ٧٦ - كربلاء فوق الشبهات
  - ٧٧ - لست بفوق أن أخطيء من كلام علي عليه السلام
  - ٧٨ - لماذا كتاب مأساة الزهراء عليها السلام؟!
  - ٧٩ - ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
  - ٨٠ - مأساة الزهراء عليها السلام (جزءان)
  - ٨١ - مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، (ثانية عشر جزءاً).
  - ٨٢ - مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
  - ٨٣ - المسجد الأقصى أين؟!

## ٨٤ - مقالات و دراسات

٨٥ - من شؤون الحرب في الإسلام

٨٦ - منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية

٨٧ - المواسم والمراسم

٨٨ - موقع ولایة الفقیہ من نظریۃ الحکم فی الاسلام

٨٩ - موقف الإمام علي عليه السلام في الحديبية

٩٠ - میزان الحق « شبھات و ردود» (أربعة أجزاء)

٩١ - نقش الخواتيم لدى الأئمة عليهما السلام

٩٢ - وقوفات مع ناقد

٩٣ - الولاية التشريعية

٩٤ - ولایة الفقیہ فی صحيحة عمر بن حنظلة



## **قيد الإعداد**

- ١ - الاعتماد في مسائل التقليد والإجتهداج ٢
- ٢ - تفسير سورة البينة
- ٣ - الصحيح من سيرة الإمام الحسن عليه السلام (المجتبى من سيرة المجتبى)
- ٤ - مختصر مفيد ج ١٩

